الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان

# السرقة العلمية وطرق مكافحتها

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:

– حملاوي ندى

–رماضنية شيماء

اشراف الأستاذة:

د/ نواصرية حنان

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الهيئة المستخدمة | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د/ مدار توفيق | جامعة الشاذلي بن جديد | أستاذ محاضر ب | رئيسا |
| د / نواصرية حنان | جامعة الشاذلي بن جديد | أستاذ محاضر ب | مشرفا ومقررا |
| د / قريمس سارة | جامعة الشاذلي بن جديد | أستاذ محاضر ب | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024 /2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ...جمعاوي ندى.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..12.99.12.3000.36.00014.....

الصادرة بتاريخ: ...2021/10/27.....

عن دائرة: ..القالة.....

المسجل بقسم: ..الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....السرقة العلمية وطرق مكافحتها.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 20/06/2025

إمضاء المعني

Scanné avec CamScanner

وكان فضل الله عليك عظيماً

قال تعالى: (قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من

أحمل أسمه بكل افتخار

والدي العزيز : حملاوي صالح

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنائها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة : جريبي حكيمة

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب ياسمين ،امين.

إلى أولئك الذين جعلوا للحياة طعماً أجمل، وللأيام طيبًا لا يُنسى،

إلى من شاركوني الضحكة، ووقفوا بجانبي في لحظات الحزن قبل الفرح : غادة ،عبير ،شيماء

وكان فضل الله عليك عظيماً

قال تعالى: (قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من

أحمل أسمه بكل افتخار

والدي العزيز : رماضنية مجيد

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني ..

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنائها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب

أمي الحبيبة : قردي غنية

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب صباح، الهام، ادم.

إلى أولئك الذين جعلوا للحياة طعماً أجمل، وللأيام طيبًا لا يُنسى،

إلى من شاركوني الضحكة، ووقفوا بجانبي في لحظات الحزن قبل الفرح : منال، ندى

شيماء

# شكر وعرفان

قال تعالى:﴿ لَئِن شَكَرْتُمْلَأَزِيدَنَكُم﴾. سورة إبراهيم 07.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل ويسرلنا

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذة المشرفة "نواصرية حنان"

على ما قدمته لنا من إرشادات وتوجيهات فجزاها الله خيرا.

كما أتوجه بالشكر إلى الأساتذة الكرام الذين قبلوا

بمناقشة هذه المذكرة.

# مقدمة

تُعدّ أخلاقيات البحث العلمي من الأسس الضرورية التي يقوم عليها التقدم العلمي والمعرفي، فهي عبارة عن مجموعة من المبادئ التي يجب على الباحث الالتزام بها أثناء إجراء بحثه، سواء في مرحلة التخطيط، أو أثناء جمع المعلومات، أو عند تحليل النتائج وكتابتها. وتشمل هذه الأخلاقيات الصدق، والأمانة، والاحترام، والشفافية، بالإضافة إلى ضرورة توثيق كل المصادر المستخدمة.

حيث تُعد السرقة العلمية من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الأكاديمي والبحثي في العصر الحديث، لما تتركه من آثار سلبية عميقة على مصداقية الإنتاج العلمي وجودته، فضلاً عن الإضرار بسمعة المؤسسات التعليمية ومكانتها. ويقصد بالسرقة العلمية قيام شخص باستخدام أفكار أو عبارات أو نتائج أبحاث الآخرين دون الإشارة الصريحة و الواضحة إلى مصدرها الأصلي، سواء تم ذلك عن قصد أو من غير قصد، و هو ما يُعد مخالفة واضحة لقيم النزاهة والأمانة العلمية.

و مع التطور السريع في وسائل الاتصال و الانفتاح المعلوماتي الذي أتاحته شبكة الإنترنت، اصبح من السهل نسخ المعلومات و تداولها دون الالتزام بأخلاقيات الاقتباس والتوثيق، مما ساهم في انتشار ظاهرة الانتحال في الأوساط الأكاديمية، سواء بين الطلاب أو حتى بعض الباحثين، كما أن الضغوط المتزايدة المرتبطة بمتطلبات التخرج، أو الحصول على الترقيات، أو النشر العلمي، قد تدفع البعض إلى الوقوع في هذا السلوك غير الأخلاقي، إما بسبب ضعف الوعي، أو بسبب الاستهانة بعواقبه.

و من هنا تبرز أهمية التصدي للسرقة العلمية بوصفها ضرورة ملحّة لضمان سلامة البيئة التعليمية، والحفاظ على أصالة البحوث العلمية. وتشمل آليات المكافحة مجموعة من الجهود المتكاملة تبدأ بالتثقيف والتوعية حول أخلاقيات البحث، وتمر بوضع سياسات وأنظمة رادعة، وتصل إلى استخدام برامج تقنية متقدمة تتيح الكشف عن حالات الانتحال و المحتوى المتكرر.

ولا تقتصر مسؤولية مكافحة هذه الظاهرة على الأفراد فقط، بل تُعد مسؤولية مشتركة تستوجب تضافر جهود المؤسسات الأكاديمية، وأعضاء هيئة التدريس، والطلاب، والجهات المعنية بوضع القوانين وتنفيذها ، لأن بناء مجتمع معرفي قوي لا يتحقق إلا في بيئة تحترم النزاهة وتكرّس ثقافة

البحث الأصيل، باعتبار أن أي انتهاك في هذا المجال يهدد ثقة المجتمع بالعلم، ويُضعف من فرص التقدم و الإبداع.

***أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل الأسباب التي دفعتنا لدراسة هذا الموضوع فيما يلي:

**1- الأسباب الذاتية:**

وتتمثل في رغبتنا الشخصية لدراسة موضوع السرقة العلمية وطرق مكافحتها والاستفادة من هذه الفرصة لأجل اكتساب معرفة أكثر في مجال البحوث العلمية.

**2-الأسباب الموضوعية:**

-قمنا باختيار هذا الموضوع من اجل التعريف بالسرقة العلمية و تبيان أنواعها ،نظرا لانتشار هذه الظاهرة في الأوساط الأكاديمية، سواء بين الطلاب أو حتى بعض الباحثين، و هذا لجهلهم او عدم احترامهم لمبادئ و قواعد البحث العلمي، كما أردنا ان نبحث عن الطرق المناسبة لمكافحة هذه الجريمة.

*** أهمية الموضوع:**

تبرز أهمية موضوعنا من عدة جوانب نبينها فيما يلي:

**1-الأهمية العلمية:**

-يسهم تناول موضوع السرقة العلمية في تعزيز قيم الصدق والنزاهة داخل البيئة التعليمية والبحثية، مما يضمن أن يكون الناتج العلمي مبنيًا على الجهد الشخصي.

-الحد من ظاهرة السرقة العلمية يسهم في الارتقاء بجودة الأبحاث والمشروعات العلمية، كما يعزز من تنمية مهارات التفكير و الابتكار

-توعية الطلاب والباحثين بحقوق الملكية الفكرية.

**-الأهمية العملية:**

- ان التوعية من ظاهرة السرقة العلمية و العمل على مكافحتها، يضمن العدالة في الترقيات و الحفاظ على السمعة الاكاديمية و المهنية للباحثيين، كما يعزز ثقة المجتمع في المؤسسات الاكاديمية ،و في الشهادات المقدمة من طرفها.

**المنهج المعتمد:**

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي و التحليلي باعتبارهما الأنسب لهذا الموضوع، حيث استخدمنا المنهج الوصفي لجمع المعلومات حول السرقة العلمية و تعريفها و بيان أسبابها و أنواعها المختلفة، إلى جانب عرض أبرز الأساليب و الوسائل المستخدمة للحد منها و مكافحتها.

كما استخدمنا أيضا المنهج التحليلي، لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا و التي تطرقت للسرقة العلمية، ومن بينها القرار الوزاري 1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

***الدراسات السابقة:**

من الدراسات التي سبقتنا في البحث حول هذا الموضوع نذكر:

– اجعود سعاد، السرقة العلمية و طرق مكافحتها، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 2، العدد 8، 2017

- تناح أحمد،بجقينة ياسين، سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، المجل د4، العدد 2، 2019

- سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها -قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021

***أهداف الدراسة:**

تتمثل أهداف هذه الدراسة فيما يلي:

-التعريف بجريمة السرقة العلمية و انعكاساتها.

-التعرف على أنواع وأساليب السرقة العلمية .

-التطرق لسبل الوقاية من السرقة العلمية .

-التعرف على طرق مكافحة السرقة العلمية.

- بيان أركان هذه جريمة و الجزاءات المترتبة عنها .

***الإشكالية:**

تدور هذه الدراسة حول الإشكالية التالية:

**– هل المنظومة القانونية الجزائرية كافية و فعالة للوقاية من ظاهرة السرقة العلمية و مكافحتها؟**

و للإجابة عن هاته الإشكالية قسمنا هذه الدراسة الى فصلين:

**الفصل الأول تحت عنوان ماهية السرقة العلمية وسبل الوقاية منها**، و الذي خصصناه لدراسة ماهية السرقة العلمية في المبحث الأول، وسبل الوقاية من السرقة العلمية في المبحث الثاني.

أما **الفصل الثاني جاء تحت عنوان طرق مكافحة السرقة العلمية**، حيث تحدثنا في المبحث الأول منه عن أركان السرقة العلمية وإجراءات الإخطار بها، و في المبحث الثاني تحدثنا عن الجزاءات المترتبة عن السرقة العلمية.

# الفصل الأول

## ماهية السرقة العلمية وسبل الوقاية منها

شهد العالم التطور الملحوظ والسريع للعلم في مختلف المجالات، مما وسّع آفاق البحث العلمي وسهّل تقدم المعرفة. غير أن هذا التقدم رافقته تحديات أخلاقية وقانونية، لا سيما السرقة العلمية والتي تعد من أخطر ما يهدد نزاهة البحث العلمي. وقد أدى التقدم السريع في التكنولوجيا وانتشار المعلومات على نطاق واسع عبر الإنترنت،وسهولة الوصول إلى البيانات والمعلومات من مصادر مختلفة إلى زيادة احتمالية وقوع الباحثين في فخ السرقة العلمية، سواء عن قصد أو عن غير قصد.

فالسرقة العلمية هي الاستخدام الغير الأخلاقي لأفكار أو أعمال أو نصوص أو بيانات علمية لشخص آخر دون إسنادها إلى المصدر الأصلي، و هي انتهاك واضح لقيم النزاهة العلمية والممارسات البحثية السليمة، و قد أصبحت مشكلة عالمية تتطلب آليات كالتوعية والتحفيز وتعزيز الرقابةو الشفافية للحد من هذه الظاهرة حيث انها تشكل تحديًا حقيقيًا لا يقتصر أثره على انتهاك حقوق المؤلفين فحسب، بل يمتد أيضًا إلى التأثير السلبي على مصداقية و جودة البحوث،و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول - ماهية السرقة العلمية

المبحث الثاني - سبل الوقاية من السرقة العلمية

## المبحث الأول :ماهية السرقة العلمية.

في ظل الوتيرة المتسارعة للتطورات التكنولوجية والانتشار الواسع لوسائل الاتصال الرقمية، برزت ظاهرة تُعدّ تحديًا جادًا في الأوساط الأكاديمية والبحثية، إذ اصبح الوصول إلى كمّ هائل من المعلومات أسهل من أي وقت مضى، مما زاد من احتمالية استخدام بعض الأفراد للأعمال والمحتويات العلمية دون الالتزام بالمبادئ الأساسية للنزاهة والشفافية. فهذا التسهيل في الحصول على البيانات والمصادر يُفضي إلى ممارسات قد تتعارض مع أخلاقيات البحث العلمي.

و سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول تعريف السرقة العلمية وانعكاساتها، و في المطلب الثاني أنواع و أساليب السرقة العلمية.

### المطلب الأول :تعريف السرقة العلمية وانعكاساتها

تُعَدُّ السرقة العلمية إحدى القضايا المحورية التي تحظى باهتمام واسع في الأوساط الأكاديمية والبحثية، نظرًا لما تنطوي عليه من انتهاكٍ لمبادئ النزاهة والأمانة العلمية. ففي بيئة يُفترض أن تقوم على الإبداع والابتكار، يواجه الباحثون والمفكرون تحديات متزايدة تتعلق بحماية حقوقهم الفكرية، وضمان أن تُنسب أعمالهم إليهم دون تحريف أو استغلال غير مشروع. وتمثل هذه الظاهرة خطرًا حقيقيًا على مصداقية البحث العلمي، إذ انها تعيق التقدم المعرفي وتُضعف الثقة في المؤسسات الأكاديمية والمنشورات العلمية، و عليه وجب علينا تعريف السرقة العلمية (الفرع الأول)،و بيان انعكاساتها (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تعريف السرقة العلمية**

قبل الخوض في لب موضوعنا وجب التعرض الى المفاهيم الأساسية لهذا الموضوع لإزالة بعض الغموض واللبس عليه، و للتعريف بالسرقة العلمية سنتطرق، للتعريف اللغوي (اولا) و التعريف الاصطلاحي (ثانيا)، و التعريف القانوني(ثالثا).

**أولا - التعريف اللغوي:**

plagiat-Plagiarism كلمة لاتينية مشتقة من plagiarus، و معناها مختطف ، ثم استعملت بمعنى الانتحال و هو سرقة أفكار الغير او كلماتهم او مخترعاتهم او مؤلفاتهم. [1]

يقابل مصطلح Plagiat – plagiarism في اللغة العربية كلمة "انتحال"، وتشير إلى ادعاء ملكية ما لا حقّ للمدّعي فيه. لذلك عرّف أهل اللغة الانتحال بأنه ادعاء ما ليس للمرء فيه حق، وعمومًا، تُشير كلمة «بلاجيا» في اللغة اللاتينية أو «انتحال» في اللغة العربية إلى النسبة بغير وجه حق؛ إذ يدعي الشخص شيئًا سواء كان معنويًا أو ماديًا وينسبه لنفسه، رغم أنه في الأصل يعود لغيره. يشمل هذا المفهوم الانتحال المعنوي (الفكري) والانتحال المادي،وبهذا المعنى، تُقابل البلاجيا كلمة «سرقة»، إذ يُعتبر كل من يدعي لنفسه شيئًا بغير حق ويسلبه دون علم صاحبه سارقًا. وإن كانت السرقة في الأصل تتعلق بالحقوق المادية، فإن الانتحال يرتبط بالحقوق المعنوية (الأدبية والفكرية). ولهذا استُخدم هذا المفهوم في سياق الانتحال المعنوي، فأصبح مدلوله مقتصرًا على السرقة الأدبية والفكرية، أو ما يُعرف بـPlagiat – plagiarism ، أي سرقة أدبية أو سرقة أفكار أو آراء أو كلمات مؤلف.[2]

[1]–اجعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد2، 2021، ص 84

[2]– اجعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، مجلد 2، العدد 8، 2017، ص566

و هناك العديد من المصطلحات التي تُستخدم للدلالة على مفهوم السرقة العلمية، ومنها الانتحال، والسرقة الفكرية، والقرصنة الأدبية، والغش الأكاديمي. و رغم اختلاف مسمياتها، فإنها جميعًا تشترك في كونها تتعارض مع أخلاقيات البحث العلمي، حيث تمثل انتهاكًا لحقوق المؤلف واعتداءً على حقوقه الأدبية والمعنوية، أو تعديًا على حق الأبوّة على المصنفات والأعمال الفكرية[1].

**ثانيا - التعريف الاصطلاحي:**

تُعرف السرقة العلمية او السرقة الفكرية أو ما يُطلق عليها أيضاً السرقة الأدبية، إلى جانب الانتحال والغش الأكاديمي و رغم تعدد المسميات الا انها تُعبّر عن مفهوم واحد، هذا المفهوم يشير إلى انتهاك حقوق المؤلف، سواء كان ذلك عبر الإضرار بحقوقه المعنوية أو انتهاك حق نسب العمل إلى صاحبه.[2]

كما تعرف السرقة العلمية في أبسط معانيها على انها استخدام غير معترف به لأفكار و أعمال الاخرين، سواءا كان ذلك بقصد او دون قصد، ففي كلتا الحالتين فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا،و التي وجب على المؤسسات العلمية الكبرى محاربتها [3]

[1] – زهية غنية حافري، "تأثير السرقات العلمية في تحقيق جودة البحث العلمي من وجهة نظر عينة من الأساتذة والطلبة بجامعة سطيف"، مجلة اكاديمية دولية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث الفلسفية والاجتماعية والنفسية، مجلد 7، العدد 9 ،2020، ص171

[2] – طه عيساني، "دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية"، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، جامعة باتنة، العدد 01، 2018، ص41

[3]– هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طيبة كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، المدينة المنورة، 2014 ،2015 ص9

فالسرقة العلمية هي أيّ اقتباس كليّ أو جزئيّ لأفكار أو معلومات أو نصوص أو مقاطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من موقع إلكتروني، ثم إعادة نشرها دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي أو أصحابها الحقيقيين.[1]

**ثالثا– التعريف القانوني:**

عرفت السرقة العلمية من خلال القرار الوزاري رقم 1082 [2]في الفصل الثاني كما يلي:

**" تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى"** [3]

و استنادًا إلى المادة المذكورة أعلاه، يُعد الفعل سرقة علمية إذا قام أيٌّ من الأشخاص التاليين سواء كان طالبًا، أو أستاذًا باحثًا، أو أستاذًا باحثًا استشفائي جامعي، أو باحثًا دائمًا، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت بارتكاب أحد الأعمال التالية:

1. انتحال و تزوير النتائج في الأعمال العلمية المطلوبة أو في أي منشورات علمية و بيداغوجية.
2. الغش في الأعمال العلمية المطلوبة أو في أي منشورات علمية و بيداغوجية[4].

[1] – بيوض بدرة، سوالمية نورية، خاضر صالح، "السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي"،مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، ص375

[2] – القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[3]– انظر المادة 03 من القرار الوزاري رقم 1082 .

[4]– مسعود هلالي،"قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 19، العدد 2، 2022، ص 414-415

و على ضوء ما سبق يمكن ان نعرف السرقة العلمية بانها تعدي غير مشروع وانتهاك وسرقة لأعمال و أفكار و إنجازات و تعب الاخرين ، من بحوث علمية و كتب ومقالات ... ، سواءا كان ذلك بقصد او دون قصد واستعمالها دون الإشارة الى صاحبها الأصلي، لذلك وجب على كل طالب او باحث عند الاستعانة بمعلومات شخص اخر الإشارة الى صاحبها حتى لا يقع في السرقة العلمية، و التي تعتبر من أبشع الممارسات التي يلجا لها الطالب او الباحث الأكاديمي بغرض تحقيق الشهرة او الظهور .

**الفرع الثاني: انعكاسات السرقة العلمية.**

تُعتبر السرقة العلمية من أخطر الممارسات التي تُعكر صفو البحث العلمي وتُضعف أسس النزاهة الأكاديمية، لما لها من آثار سلبية تمتد إلى مستويات متعددة في المجتمع العلمي والتعليم. فهي لا تُشوه صورة الباحثين والمؤسسات الأكاديمية فحسب، بل تؤثر أيضًا على مصداقية النتائج العلمية والثقة التي يُوليها المجتمع للتقدم العلمي والابتكار.

**أولا - أضرار السرقة العلمية على الطالب و الباحث:**

-يشعر الباحثون بالإحباط واليأس نتيجة تفشي السرقات العلمية، خاصة عندما يفلت مرتكبوها من العقاب. فالباحثون يبذلون جهودًا كبيرة على مدى أيام وشهور وسنوات في عمل دؤوب من أجل التوصل إلى نتائج علمية جديدة تستحق النشر، إلا أن انتشار السرقات العلمية يثير الشكوك لديهم حول جدوى البحث العلمي الصادق.

-قتل روح الإبداع والتنافس بين الباحثين من خلال القضاء على شغف البحث العلمي النزيه و يولّد تأثيرًا سلبيًا لدى الباحث، حيث يفقده اهتمامه بمصدر المعلومة أو كيفية الحصول عليها.[1]

[1]- تناح أحمد، بحقينة ياسين، "سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، مجلد4، 201العدد2، ص493

-تعرض مرتكبيها إلى إجراءات إدارية وقانونية ردعية، فقد تسحب منهم الشهادة أو الترقية او يحالوا الى القضاء لاتخاذ إجراءات جزائية ضدهم.

- أنها تنقص من قيمة الطالب او الباحث الذي تورط فيها[1].

- تنتج عن سرقات البحث العلمي عقول هشة علميا، وأفكار مهترئة تتغذى على أفكار الغير دون جهد وعناء، ودون إشارة أو استشارة لأصحابها[2]

**ثانيا - أضرار السرقة العلمية على الجامعة:** [3]

-أنها تعيق تحقيق مهام أساسية للجامعة و هو تكوين الطلبة و تقييم كفاءاتهم و إنتاجهم العلمي الذاتي.

-الإساءة إلى سمعة و مكانة مكانة الجامعة الجزائرية، سواءً على المستوى الوطني أو الدولي.

-يؤدي انتشار السرقات العلمية إلى خفض قيمة الشهادات الممنوحة من الجامعات الجزائرية.

-تتسبب السرقة العلمية في تراجع الحافز لدى الطلبة والباحثين، وهذا ما يؤثر سلبًا في مستوى التكوين والبحث داخل الجامعات الجزائرية.

**ثالثا - أضرار السرقة العلمية على المجتمع:**

[1]-خالد عبد السالم، خياطي مصطفى، "كيف تتجنب السرقات العلمية؟"، الطبعة الاولى، دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019، ص25-26

[2]- تناح أحمد ، بجقينة ياسين، مرجع سابق ، ص493

[3]- خالد عبد السالم، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص26

– تعود المجتمع الأكاديمي و الأمة على السرقة العلمية لتصبح سنة، و عادة لا تحرك قلوب أصحاب الضمائر، مما ينجم عنها مجتمع مقيد بأفكار الغير، و ضميره ميت،و فارغ فكريا.[1]

–تُساهم في انتشار التحايل و التزوير و الغش عبر كافة مجالات الحياة المجتمعية.

–تُعيق مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

–تُساهم في ترسيخ ممارسات الرديئة ضمن السلوك اليومي للمجتمع.[2]

–تُسهم السرقات العلمية في رفع مكانة مرتكبها على المستويين العلمي و الوظيفي دون وجه حق ؛ إذ قد ينال بفضلها شهادات عليا مثل الدكتوراه، ويصل إلى مرتبة الأستاذية، بل وقد يترقّى أيضًا في المناصب السياسية و الاجتماعية.[3] و قد يتخرج على أيديهم طلاب وباحثون، ومن لا يملك شيئًا لا يستطيع تقديمه لغيره؛ لذلك لا يُخرّج هؤلاء اللصوص في الغالب إلا من هم على شاكلتهم. و بذلك تتصاعد معدّلات الفساد المالي والإداري داخل المجتمع الأكاديمي ويصبح بذلك هيئة فاسدة داخل المجتمع، حتى ان لم تضر، فهي لا تفيد.[4]

**المطلب الثاني : أنواع و أسباب السرقة العلمية.**

في ظل التطور الملحوظ في مجال البحث العلمي وتنوع المصادر والمراجع، تعددت أيضا أنواع السرقة العلمية و اساليبها حيث انه لكل نوع منها أسلوب خاص يتبعه، و بالتالي من الضروري ان

[1]– تناح أحمد، بجقينةياسين، مرجع سابق، ص493

[2] – خالد عبد السالم، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص27

[3]– تناح أحمد، بجقينة ياسين، مرجع سابق، ص493

[4]– عبد السلام بني حمد، معمري المسعود، "ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 9، 2017، ص4

يتعرف الباحثون على هذه الأنواع و الأساليب المختلفة ليتمكنوا من تجنب الوقوع في فخها، ما يساهم في تعزيز مصداقية البحث العلمي وجودته .

و سنتطرق في هذا المطلب لأنواع السرقة العلمية في الفرع الأول، و أساليبها في الفرع الثاني .

**الفرع الأول :أنواع السرقة العلمية.**

من الطبيعي ان الطالب او الباحث قد يلجا عند قيامه بأبحاثه العلمية الى دراسات سابقة وأفكار تطرقت الى الموضوع الذي هو بصدد دراسته ، وهذا امر مقبول و عادي شرط نسب كل معلومة الى صاحبها الأصلي لذلك وجب على الطالب او الباحث ان يكون على دراية بكيفية انجاز بحث علمي سليم. وللسرقة العلمية عدة أنواع وهذا ما سنتحدث عنه فيما يلي:

**اولا–السرقة العلمية الكلية:** تعد هذه السرقة من أفظع أنواع السرقات العلمية وهي عندما يستولي الباحث أو الكاتب على عمل علمي أو كتاب بأكمله ويقوم بنسبه لنفسه دون أ أي تعديل في ذلك العمل باستثناء استبدال اسم المؤلف أو الباحث الأصلي باسمه الخاص ثم يقوم بإعادة طباعة الكتاب في دار نشر جديدة وفي بلد أخرى وبهذا يتحصل على كتاب لم يكتب فيه و لا كلمة. [1]

**ثانيا–السرقة العلمية الجزئية:** تحدث عند نسخ جزء من كتاب أو مؤلفات أخرى دون الإشارة إلى مصدرها، و يمكن أن يكون ذلك باستخدام مفردات مختلفة أو تبديل بعض الجمل دون الالتزام بنسب المعلومات إلى مؤلفها الأصلي.[2]

[1]– عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، "أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية"،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاغواط، ص 117

[2]– اجعود سعاد،"السرقة العلمية وطرق مكافحتها"،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص 569

**ثالثا–السرقة العلمية عن طريق النسخ واللصق:** تتمثل في نقل جملة أو تعبير حرفيا من المصدر الأصلي دون تعديل و دون استخدام علامات التنصيص أو ذكر المصدر. [1]

والسبب الذي يدفع الطالب أو الأستاذ الباحث إلى اللجوء لهذا النوع من السرقة هو توفر كمية هائلة من المعلومات الإلكترونية وسهولة الاستفادة منها،حيث تتيح خاصية النسخ واللصق "copier، coller" سهولة نقل المحتوى من الانترنت ومع ذلك، فإن ذلك لا يُبرر بأي حال من الأحوال تجاهل الإشارة إلى المصادر وتوثيقها؛ فالإنترنت، تمامًا مثل المصادر الورقية، تحتوي على معلومات قابلة للتوثيق ومحمية بحقوق المؤلف[2]

**رابعا–السرقة العلمية عن طريق الترجمة:** الترجمة تكون من إحدى اللغات الى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم و المصدر.[3]

**خامسا– شراء عمل أو بحث من شخص آخر:** تشمل أساليب السرقة العلمية المستشرية أيضًا سلوك بعض الأشخاص ذوي الأموال الذين يلجؤون إلى شراء الأبحاث والكتب الجاهزة ثم نسبها لأنفسهم، أو يدفعون أموالًا لآخرين للكتابة نيابة عنهم. وتُعرف هذه الممارسة بالسرقة العلمية المزدوجة، إذ أن الأشخاص الذين يتقاضون أجرًا مقابلها غالبًا ما ينقلون المعلومات من مصادر متعددة دون توثيقها.[4]

[1]– اجعود سعاد،"السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مرجع سابق، ص 87

[2] – طه عيساني، "دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية"، مجلة أفاق للدراسات والبحوث، العدد 01، جامعة باتنة، 2018، ص44

[3]– تناح أحمد، بجقينة ياسين، مرجع سابق، ص492

[4] – طه عيساني، مرجع سابق، ص44 – 45

**سادسا–السرقة العلمية باستبدال الكلمات :** هي عملية تتضمن تعديل كلمات أو عبارات من جملة أو فقرة مأخوذة من مصدر معين مع الاحتفاظ بالمعنى الأساسي للنص الأصلي،[1] و هنا تجدر الاشارة الى أن بعض انواع الاقتباس تستدعي إعادة صياغة الكلام المقتبس، لكن على الباحث ذكر المصادر الأصلية التي تم الاقتباس منها.

**سابعا–السرقة العلمية للأسلوب:** تعني تقليد الكيفية التي تم بها إعداد المقال الأصلي أو النص الأساسي بحيث يتم استخدام نفس النمط في ترتيب الأفكار وصياغة الجمل. وقد لا يكون النص المنسوخ مطابقا حرفيا للأصل، ولكنه يعتمد على طريقة بناء الأفكار نفسها التي اتبعها المؤلف في صياغة محتواه وتنظيمه، وهذا يعتبر سرقة علمية حتى وإن كان النص مختلفا من حيث المفردات والتغييرات، فهو يعتبر سرقة للتفكير المنطقي الذي اعتمد عليه المؤلف الأصلي في ترتيب أفكاره[2]

**ثامنا–السرقة العلمية باستخدام الاستعارة:** تُستخدم الاستعارة عادةً لتوضيح الفكرة أو لتقديم شرح يخاطب حس القارئ ومشاعره بشكل يتفوق على الوصف المباشر والصريح للعنصر أو العملية. ولذلك، تُعد الاستعارة من الأدوات الأساسية التي يعتمد عليها المؤلف في نقل فكرته، وإذا تعذر عليه صياغة استعارة مبتكرة بنفسه، يحق له اقتباس استعارات موجودة في أعمال الآخرين، شريطة الإشارة الواضحة إلى أصحابها الأصليين[3].

**تاسعا–السرقة العلمية للأفكار:** عند استخدام الباحث لفكرة طرحها باحث آخر أو لمقترح قدمه لحل مشكلة معينة، يجب عليه الإشارة إلى مصدرها ونسبتها إلى صاحبها الأصلي، ومن الضروري

[1]– مروان شتوح، "ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ"،مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022، ص1267

[2]– باهي هشام، الفتني صديقة، "السرقة العلمية في الجزائر–بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة"،مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر, 2020، ص 131.

[3]– باهي هشام، الفتني صديقة، المرجع السابق، ص 132

التمييز بين الأفكار والمفاهيم الخاصة التي تستوجب التوثيق والإسناد، وبين المعلومات العامة التي لا تحتاج إلى ذلك.[1]

**الفرع الثاني : أسباب السرقة العلمية.**

لقد تعددت الدوافع التي جعلت الطالب او الأستاذ الباحث يلجأ للسرقة العلمية، و لسنا بصدد البحث عن مبررات لهذا الفعل غير الأخلاقي، بل هي محاولة للتطرق لهذه الأسباب لتجنبها و الحفاظ على مصداقية البحث العلمي وقد تعددت اسباب تفشي السرقة العلمية بتعدد أنواعها وهذا ما سنتطرق له في هذا الفرع :

**اولا–غياب الوازع الأخلاقي و الديني:** تقول الأستاذة **Geneviève KOUBI** "السرقة العلمية تتعارض مع علم الأخلاق"مما يعني أن من يرتكبها، سواء كان طالبًا أو باحثًا أو أستاذًا، لا اخلاق له، فالأخلاق بطبيعتها، تتنافى مع الجريمة، إذ لا يحق لمن لا يمتلك القدرة على البحث العلمي أو لا يبذل جهدًا في المجال الأكاديمي أن يستولي على إنتاج غيره العلمي. ومن هذا المنطلق، تُعد السرقة العلمية في جوهرها جريمة أخلاقية قبل أن تكون جريمة علمية.[2]

كما يُعَدّ غياب الوازع الديني سببا رئيسيا وراء انتشار السرقات العلمية، إذ لو استشعر المنتحل رقابة الله عليه، لما أقدم على هذا الفعل المحرّم شرعًا والمجرَّم قانونًا،"ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد"[3]

**ثانيا–آثار جائحة كورونا :** أدّت جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات تتعلق بالتعليم عن بُعد إلى تساهل، بل أحيانًا استهتار الطلبة في عملية التحصيل العلمي، لا سيما لدى طلاب الليسانس والماستر، كما ساهم الاعتماد على لجان قراءة بدلا عن لجان المناقشة في تراجع مستوى الرقابة الأكاديمية. وقد

[1]– عبد السلام بني حمد، معمري المسعود، المرجع السابق، ص3

[2] – طالب ياسين ، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرارالوزاري933 ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الموسوم بعنوان الأمانة العلمية ، مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات ، 11جويلية 2017،الجزائر، ص88

[3]– القرآن الكريم ، الآية 18 من سورة(ق).

ترتب على ذلك انتشار حالات السرقة العلمية والاستيلاء على جهود الآخرين بأساليب غير مشروعة، خاصةً في ظل ضعف آليات المراقبة والمتابعة، نظرًا لانشغال الجميع بهذا الوباء وآثاره.[1]

**ثالثا–دوافع مرتبطة بالوقت:** يُعَدّ الضغط الناتج عن ضرورة إنجاز البحوث ضمن فترات زمنية قصيرة أحد أبرز العوامل التي تدفع الطلبة أو الأساتذة الباحثين إلى اللجوء للسرقة العلمية. فالبحث العلمي بطبيعته مجهود شاق يتطلب توظيف عمليات ذهنية متعددة كالتّحليل والتركيب، كما يحتاج الطالب للوقت من اجل قراءة معمقة حول موضوع البحث من اجل القيام بعمل في المستوى. وتظهر هذه المشكلة بشكل أوضح لدى طلبة الدراسات العليا (الماجستير واطروحات الدكتوراه)ومذكرات الماستر لنظام"LMD"اين يلجا الطالب الى أساليب تسهل عليه انجاز مذكرته او اطروحته وتقديمها في الوقت المحدد فيذهب الى استنساخ مذكرة كاملة من جامعة أخرى او من الانترنت.

كما يمكن الإشارة إلى نقطة بالغة الأهمية عند الحديث عن عامل الوقت ودوره في تفشي السرقة العلمية، إذ قد يعمد الباحث إلى تأجيل إنجاز أعماله حتى اللحظة الأخيرة، مما يُشكِّل حافزًا قويًا للسرقة العلمية. ومن أبرز المبررات التي يستند إليها المنتحل في هذا السياق هو ضيق الوقت المتاح[2].

**رابعا– دوافع مادية:** يطمح بعض الاساتذة إلى الارتقاء في مجال عملهم والحصول على درجات وظيفية أعلى، والاستفادة من المزايا التي توفّرها الجامعة، ولا سيّما ما يتعلق بالتربصات خارج البلاد. وفي هذا السياق، أصبحت السرقة العلمية خيارًا مغريًا للبعض، نظرًا لسهولة الحصول على أبحاث جاهزة من دون بذل جهد حقيقي. ويتجلّى هذا الجانب بوضوح في المؤتمرات والملتقيات العلمية

[1]–مروان شتوح، المرجع السابق، ص1270

[2]–قوسطو شهرزاد، "الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم"933،مجلة حقوق إلانسان والحريات العامة، العدد 5، جامعة مستغانم، 2018، ص69

والأيام الدراسية التي تنظمها الجامعات الجزائرية، حيث تُلاحظ سرقات علمية واضحة ومعادة ومكررة دون أي رد فعل من الجهات المنظمة لهذه التظاهرات [1]

**خامسا – التطور التكنولوجي:** أفضت العولمة والثورة الاتصالية إلى سهولةٍ غير مسبوقة في الحصول على المعلومات والأفكار، مما شجّع بعض الباحثين على الاعتماد عليها بصورة مباشرة وسريعة،ورغم هذا لا يجب ان ننسى انه وجد في الآونة الأخيرة كما تطورت سهولة الوصول الى المعلومات وتطورت طرق السرقة العلمية تطورت أيضا الرقابة والبرامج الالكترونية التي تسهل في الحد من هذه الظاهرة فلكل عصر ادواته في الرقابة ففي عصر التدفق الالكتروني ظهرت طرق جديدة للرقابة

و تعَدّ الحاجة إلى المعرفة والسعي للوصول إلى المعلومات من أبرز العوامل التي دفعت الأفراد إلى استخدام تقنيات الإنترنت، إذ باتت الشبكة العنكبوتية المنفذ الوحيد المتاح حاليًا، حيث توفر للشباب الإمكانات اللازمة للعثور على المراجع الأكاديمية وتحميل الكتب الإلكترونية

و قد أدّى التطور التكنولوجي والرقمي إلى تسهيل الوصول إلى المعلومات بصورة كبيرة، غير أنّ ذلك انعكس سلبًا على قيمة البحث العلمي. فقد باتت المعلومات في متناول الجميع عبر وسائل قد تبدو للبعض يسيرة، لكن استخدامها غير المنضبط قد يعرّض أعمال الباحث للرفض في حال تم سرقة العمل العلمي لذا على الباحث الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي من اجل إكسابه المصداقية.[2]

**سادسا– المحسوبية والوساطة في نشر الأبحاث:** تعد المحسوبية والوساطة من المحاور الرئيسة التي تفاقم ظاهرة السرقات العلمية، خصوصًا في الأبحاث للغات مغايرة، فبعض المجلات تتّبع سياسات نشر

[1] – كريم كعرار،" السرقة العلمية"، ايكوزيوم افولاي للنشر والتوزيع والترجمة، سوق اهراس، 2021، ص14 ، متاح على الرابط https://www.noor-book.com ، اطلع عليه بتاريخ 2025/03/20

[2] – بيوض بدرة، سوالمية نورية، خاضر صالح،"السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي"، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، جامعة الجلفة، ص 377

تقوم أساسًا على العلاقات الشخصية والوساطة، فتُقبل أبحاث دون تقييمٍ جاد أو تحكيمٍ علمي موضوعي. وفي المقابل، تُرفَض مقالات أخرى قد تكون أكثر استحقاقًا، نظرًا لعدم وجود داعمٍ أو مساندٍ للباحث[1]

و يدفع هذا الواقع بعض الباحثين إلى إدراج أسماء باحثين آخرين لم يشاركوا فعليًّا في إعداد العمل، أملاً في الاستفادة من سمعتهم العلمية وتحقيق فرص أفضل للنشر.[2]

**سابعا – غياب ثقافة العقاب:** يُعد التساهل مع مرتكبي السرقات العلمية من الأسباب الأساسية لانتشار هذه الظاهرة في الجامعات، حيث يتمتع بعض "المنتحلين les plagiarists" بحماية من جهات أكاديمية مختلفة، مثل إدارات الجامعات أو المجالس العلمية ولجان البحث. وذلك لحمايتهم من أي محاولة متابعة إدارية او قانونية.

في الواقع، لا يقتصر هذا "التسامح المنظم" وسياسة اللاعقاب على أعضاء هيئة التدريس والباحثين فحسب، بل يمتد أحيانًا ليشمل الطلبة أيضا.[3]

**ثامنا–غياب الدورات التكوينية للتعريف بخطورة الظاهرة:** تُعد الأيام التحسيسية أداةً مهمة لتعريف الطلاب والباحثين بمخاطر السرقات العلمية وتأثيرها السلبي على مصداقية البحث العلمي. ويُعتبر غياب هذه الدورات أحد العوامل الأساسية التي ساهمت في تفشي هذه الظاهرة في الأوساط الأكاديمية، حيث أدى نقص الوعي إلى ازدياد الممارسات غير الأخلاقية في مجال البحث العلمي.[4]

**تاسعا – انتقاد كتابة الطالب:** ان انتقاد كتابة الطالب انتقاد غير هادف من اهم الأسباب التي تجعل الطالب يلجا للسرقة العلمية،إذ إنّ من استراتيجيات التعليم الحديثة إتاحة مساحة واسعة للطالب

[1]– كريم كعرار، المرجع السابق، ص 15

[2]– قوسطو شهرزاد، المرجع السابق، ص 70

[3]– طالب ياسين ، المرجع السابق ، ص88

[4]– بيوض بدرة، سوالمية نورية، خاضر صالح، المرجع السابق، ص 378

ليعبّر عن نفسه بحرية لغوية، وتعويده على الإبداع والتصوير والتعبير عن ذاته. وعندما يكتشف المعلّم نقاط الضعف لدى الطالب، يبادر إلى تصحيح الأخطاء وتوجيهه تدريجيًّا، فيطوّر الطالب مستواه ويكتسب اللغة السليمة، ليصبح مع الوقت قادرًا على التعبير بوضوح ويبلغ هدفه المنشود،لكن انتقاد الطالب بشكل غير هادف او لاذع يدفع الطالب إلى الخروج عن المسار الصحيح، فيُبعده ذلك عن اكتساب المعرفة بصورة سليمة، ويضعف قدراته العلمية والثقافية. ونتيجة لذلك، يجد الطالب نفسه أمام خيار واحد هو الانتحال والسرقة الأدبية، فيرتكب أمرًا لا يحقّ له، حتى يتجنب الشعور بالتثبيط أو الانتقادٍ المؤثّر.[1]

**عاشرا –عدم إلمام الطالب او الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي**:يؤدي افتقار الطالب للمعرفة بالطرق والمناهج الصحيحة لإعداد البحوث العلمية وفقًا لقواعد النزاهة الأكاديمية والأمانة العلمية إلى زيادة احتمالية وقوعه دون قصد في فخ السرقة العلمية، وذلك نتيجة جهله بالأسس والمنهجيات الصحيحة.[2]

**المبحث الثاني: سبل الوقاية من السرقة العلمية.**

تُعتبر السرقة العلمية واحدة من أبرز التحديات التي تواجه الباحثين والطلاب في الوقت الراهن، حيث تؤدي إلى فقدان الثقة في البحوث المنشورة وتلطيخ سمعة المؤسسات الأكاديمية والأفراد. ومن هذا المنطلق، تتجلّى أهمية التعرف على آليات الوقاية من هذه الظاهرة او الآفة العلمية، و هذا لضمان

[1]–طارق عويض السواط، "أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية"، المجلة الدولية للتعليم الالكتروني، المجلد 04، العدد 03، جامعة القصيم، 2021، ص 467-468

[2]– طالب ياسين، المرجع السابق، ص88

الالتزام بالأمانة في توثيق المراجع والأفكار، وحفظ حقوق الملكية الفكرية للآخرين. وفي هذا السياق، تأتي التوعية بأسس الكتابة البحثية السليمة، والتعرّف على آليات رصد الانتحال العلمي، واستخدام الأدوات والتقنيات الحديثة للكشف عنه باعتبارها إجراءات وقائية أساسية تحمي الباحث و تُعزّز مصداقية البحث العلمي.

**المطلب الأول: تشجيع الأمانة العلمية و تثمين الأعمال البحثية.**

يُعدُّ تشجيع و توعية الباحثين والطلبة على تطبيق مبادئ الأمانة في توثيق المراجع والأفكار والاعتماد على المصادر الأصلية أساسًا حيويًا لحماية العمل العلمي من الانتحال. كما أن تعزيز ثقافة الابتكار والإبداع يدفع الباحثين إلى طرح أفكار جديدة وأصيلة، مما يحدّ من ممارسة السرقة العلمية ويُعزز من مصداقية البحث العلمي، كما تدفع بالطلبة الى الاعتماد على أنفسهم وتجنب السرقة العلمية مما يساهم في بناء مجتمع أكاديمي يرتكز على النزاهة والتميز والإبداع، ولكي نصل الى هذه النقطة وجب علينا توعية الطالبة و الباحثين من خلال تشجيعهم على الأمانة العلمية ، و تحفيزهم على الابتكار، و هذا ما سنتطرق اليه فيما يلي:

**الفرع الأول– تشجيع الأمانة العلمية.**

تشكل الأمانة العلمية العمود الفقري للثقة والمصداقية في البحث العلمي، إذ تعكس مدى التزام الباحث بالقيم الأخلاقية. ومن هذا المنطلق، يُعد تحفيز الباحثين والطلاب على توثيق المراجع ونقل الأفكار بدقة ووضوح خطوة حيوية لبناء بيئة أكاديمية نزيهة. كما أن الاستمرار في التوعية وتوفير الدعم اللازم يسهم بشكل كبير في دفع العمل العلمي نحو الابتكار والتجديد.

**اولا– تعريف الأمانة:**

**1- لغة:** جاء في معجم الفقهاء الامانة، مصدر أمن بضم الميم، والامانة تقع على الطاعة، والعبادة، والوديعة، والثقةوماوجب حفظه بعقد أو بغير عقد، وسواء أكان هذا العقد عقد استحفاظ كالوديعة، أم عقد استئجار كالإجارة، والامانة بغير العقد كاللقطة في يد الملتقط[1]

وجاء في مقاييس اللغة : امن الهمزة والميم والنون أصلان متقاربان: أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والآخر التصديق. والمعنيان كما قلنا متدانيان .قال الخليل :الأمنة من الأمن. والأمان إعطاء الأمنة. والأمانة ضد الخيانة.[2]

**2- اصطلاحا :** الأمانة العلمية تعني الالتزام بذكر جميع المصادر والمراجع التي تم الاقتباس منها وبشكل عام الأمانة العلمية هي وجوب الإشارة الواضحة إلى المصدر الأصلي للمعلومات مع مراعاة الدقة والموضوعية في نقل هذه المعلومات[3]

كما تعرف الأمانة العلمية على انها أحد أهم المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يلتزم بها الباحث العلمي، ويتجسّد ذلك في احترام الملكية الفكرية للآخرين، والحرص على توثيق المراجع التي يستند إليها الباحث في نقل المعلومات. وتشمل الأمانة العلمية العديد من الجوانب،والتي نذكر من أبرزها:

[1]– محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة 02، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ص88

[2]–أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، ص 133

[3]–مركان محمد البشير، الحاج احمد فوزي، ماجن محمد محفوظ، سبل المحافظة على الأمانة العلمية في البحث العلمي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الموسوم بعنوان أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر مع الإشارة الى تجارب دولية مماثلة، الجزائر، ص172

—ضرورة الإشارة إلى المصادر التي تم الاقتباس منها.

—الالتزام بالدقة والموضوعية عند نقل المعلومات المقتبسة.

يرى البعض ان الأمانة العلمية تقتضي ان يتوخى العالم الدقة في وصف وتسجيل الظواهر و الملاحظات العلمية و ان يرجع العالم المعرفة العلمية الى مكتشفها لكي تتحقق الأمانة العلمية لابد من ان يتحرى ما قام به الاخرون،وبهذا تبرز احدى الخصائص الأساسية للعلم وهي التراكمية.[1]

و تُعدّ الأمانة الركيزة الأساسية في تكوين شخصية الإنسان بوجه عام، وشخصية الباحث العلمي بوجه خاص، فهي مفهوم شامل يمتد ليشمل جميع جوانب الحياة، حيث تُعدّ الحياة والعلم والمعرفة ومهارات البحث العلمي ومسؤولياته أمانة يجب الالتزام بها. كما تشمل الأمانة احترام الأسرة والمجتمع والقيم الاجتماعية والأعراف الإنسانية. والباحث الذي يتحلى بالأمانة هو يحترم العلم والبيانات، ويحرص على توثيق البيانات والأرقام والنتائج التي يتوصل إليها من خلال البحث العلمي. وعند الاستعانة بالمصادر، يحرص الباحث الأمين على الرجوع إلى المصادر الأصلية، وإن اضطر إلى الاستفادة من مصادر ثانوية، فإن الأمانة العلمية تقتضي منه الإشارة إلى ذلك المصدر الثانوي الذي اخذ منه تلك المعلومات [2]

يشمل مفهوم الأمانة العلمية مجموعة من المسالك والمحاذير، حيث يُعد الإقدام على أي منها بمثابة انتهاك للأمانة العلمية أو سلوك غير أخلاقي في البحث العلمي، ووفقًا لوصف "بيتر درنت" "Peter Drenth"وتندرج هذه السلوكيات أساسًا ضمن ثلاثة تصنيفات رئيسية، وهي:

[1] —كايسة عليك، "خطر السرقات العلمية على البحث العلمي الأكاديمي"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2022، ص532

[2]— رغميت حنان، "واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها"،مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018، ص236

**–الغش:** ويشير إلى التلاعب بسلامة البيانات ودقتها، من خلال التزييف أو التلفيق.

**–الخداع والتضليل:** ويتضمن انتهاك قواعد التحليل المنهجي السليم تعمدا ، بالإضافة إلى معالجة البيانات بطرق غير دقيقة، أو استخدام ترجمات غير موثوقة.

-**انتهاك حقوق الملكية الفكرية:** ويعني التعدي على حقوق المؤلف، حيث يُعد الانتحال أبرز أشكاله.[1]

**ثانيا– فوائد الأمانة العلمية :**

تتمثل فوائد التحلي بالأمانة العلمية و تجنب السرقة العلمية فيما يلي:

—يساعده على إتقان قواعد التوثيق والبحث العلمي، إضافةً إلى مهارات التأليف والتحرير بأسلوبه الخاص في مختلف مجالات المعارف والعلوم

.—ينمّي لديه القدرة على التفكير النقدي، والتحليل، والتركيب، والاستنتاج، مما يعزز مهاراته في المناقشة والتعبير بأسلوبه الخاص مما ينمي ذكائه

—يوجّه الطالب والباحث نحو الالتزام بذكر المصادر والمراجع والوثائق المستخدمة بطريقة صحيحة

—يكسبه ثقة الآخرين، مما يؤهله لتولي المسؤوليات والمهام العلمية والإدارية المختلفة.

[1] – رشاد توام، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطا بحق المؤلف،مؤتمر إستشراق مستقبل الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية،كلية الدراسات العليا، فلسطين،2009 ، ص02-03، متوفر على الموقع الالكتروني: https://repository.najah.edu /اطلع عليه بتاريخ 2025/03/28

–يعزّز لديه التقدير لمن سبقه من الباحثين والعلماء، ويحثه على الاعتراف بجهودهم وعدم الانتقاص من إسهاماتهم العلمية والمعرفية.

–يغرس فيه قيم الأمانة العلمية، فيلتزم باحترام حقوق التأليف للآخرين في جميع أعماله وكتاباته، سواء في المجال العلمي أو الفكري أو الأدبي.

–تعزز لديه الشعور بالفخر عند إنجاز أعمال أصلية وحصرية تعكس جهوده الخاصة وقيمتها العلمية.

–تعلمه الأساليب الصحيحة لاقتباس المعلومات وتوظيفها بما يتناسب مع مختلف السياقات العلمية.

–تجعله أكثر قدرة على الاستفادة مما يطالعه ويقرأه،ويقتبسه من الاخرين[1]

**ثالثا– ضوابط الأمانة العلمية :**

تتنوع اشكال الضوابط الأخلاقية للأمانة العلمية ونذكر منها:

–الالتزام بالأنظمة والقوانين المحلية والدولية المعمول بها فيما يتعلق بحقوق النشر والتأليف، خاصة فيما يتعلق بالحصول على موافقة خطية مسبقة من المؤلف أو الناشر قبل ترجمة أي عمل أو جزء منه، أو إعادة نشره بأي شكل من الأشكال.

–ضرورة الإشارة إلى المصدر أو المراجع التي تم الاقتباس منها أو الاستناد إليها عند إعداد البحث، مع ذكرها في قائمة المراجع الخاصة به.

–عدم تقديم الورقة العلمية للنشر في أكثر من جهة في الوقت نفسه

[1]– –خالد عبد السالم، خياطي مصطفى، مرجع سابق، ص27-28

—إعادة نشر الورقة العلمية في مجلة علمية أخرى أو في سجلات المؤتمرات والندوات العلمية، ما لم تتم إضافة تعديلات جوهرية أو تحسينات علمية عليها الا في حالة سماح الجهة الناشرة بذلك[1]

**الفرع الثاني - تثمين الأعمال البحثية.**

تُعَدُّ عملية تثمين الأعمال البحثية خطوة أساسية تهدف إلى تحويل نتائج الجهود العلمية إلى قيمة مضافة تُسهم في نهضة المجتمعات وتحقيق التطور التقني والاقتصادي. إذ يُبرز هذا التثمين دور البحث العلمي في تقديم حلول مبتكرة للتحديات الراهنة، ويشجع على زيادة الاستثمارات في مجالات البحوث والابتكار

**اولا– مفهوم تثمين البحوث العلمية :**

**1–لغة :**يعرف التثمين على أنه: "إيجاد وتبيين ثمن الشيء، قيمته وسعره"

**2–اصطلاحا :**يرتكز التثمِين في مجال البحث العلمي على نشر الإنتاج المعرفي من خلال تشجيع صيرورة الوثائق وتحسينه وإتاحته للجميع و التحسيس بأهميتها و اتاحتها للجميع.

فالتثمين هو إجراءً أو مسارًا يهدف إلى نشر المعلومة عبر معالجة المعطيات وتنسيقها بطريقة مناسبة، مما يُسهم في تسهيل استعمالها من قِبَل الجمهور المستفيد.[2]

حيث يعرفه melviez david من خلال قوله إن " تثمينين البحث العلمي عبارة عن مجموعة من العمليات والنشاطات تمارس من أجل الرفع من قيمة النتائج المتوصل اليها"[3]

[1]– دون كاتب، سلسلة الأمانة العلمية، ط2، جامعة الدمام، السعودية،2016،ص06، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.iau.edu.sa ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 -03-2025

[2] – سعاد تتبيرت،" الاستراتيجيات المنتهجة من طرف الهيئات الناشرة في تثمين أعمال المؤتمرات العلمية في الويب"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد05، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021، ص309

[3] – سعاد تتبيرت، المرجع السابق، ص309

كما يُعرَف تثمين نتائج البحث على أنّه صيرورة تحويل المعارف الأساسية إلى منتجات أو خدمات ذات طابع ربحي، وذلك من خلال تعزيز التعاون بين البحث العلمي من طرف الدولة والمؤسسات.

ولا تقتصر بعض التعريفات على البعد التجاري في تثمين نتائج البحث، إذ يُنظر إلى التثمين على انه أنه إعطاء قيمة مضافة للأنشطة البحثية والنتائج المترتبة عنها أي إعطائه قيمة غير تلك التي يتوفر عليها وذلك من خلال جعله عمليا (قيمة الاستعمال) أو جعل المعارف والكفاءات ونتائج البحث قابلة للتسويق (قيمة تبادلية) [1]

-ومنه نستخلص انه هناك شكلين لعملية تثمين البحوث العلمية التثمين المالي والاجتماعي، كما هو موضح في المخطط التالي:[2]

[1] -فاطمة شباب، إشكالية تثمين الأدب الرمادي في الجزائر :الحضور" Visibilite" كمفهوم وأداة للتقييم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر 2، 2014، ص 54

[2] - فاطمة شباب، المرجع السابق، ص 56

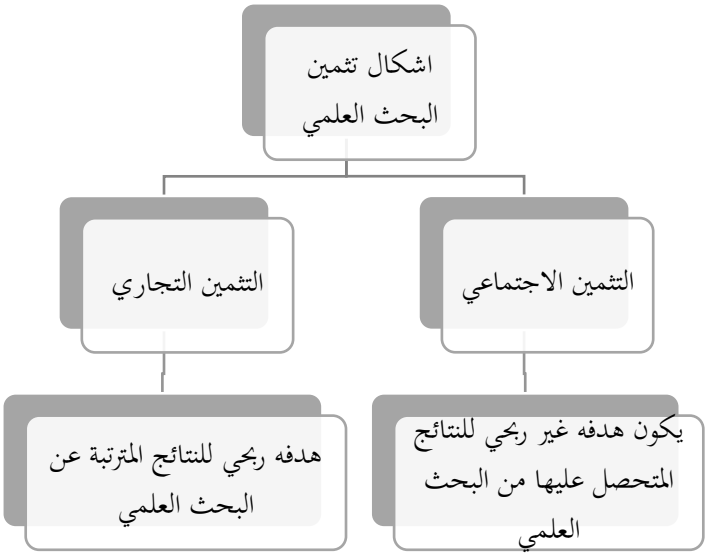


**ثانيا– أهمية تثمين الاعمال البحثية :**تتمثل فيما يلي:

– الاستفادة من النتائج المحققة في تطوير الجامعة ومراكز البحث و زيادة التنافسية.

–تعزيز الروابط والتكامل بين مراكز البحث، و الجامعات، والمؤسسات الاقتصادية، وهيئات الدولة

–تعزيز مكانة الجامعة داخل المجتمع من خلال توفير فرص وظيفية للخريجين وخلق بيئة داعمة للمشاريع الطلابية.

– دعم التحول الاقتصادي والاجتماعي من خلال إنشاء مؤسسات ومشاريع جديدة تسهم في توفير فرص عمل وتعزز النمو الاقتصادي.

– الحد من الاعتماد على التكنولوجيا المستوردة، مما يقلل التكاليف ويزيد من العوائد الاقتصادية.[1]

– تحقيق عوائد مالية إضافية

[1] –امينة مزيان، "أهمية تثمين البحوث في تطوير التوجه المقاولاتي في الوسط الجامعي"،دراسة حالة جامعة بومرداس، المجلد02، العدد01، 2021، ص11

- التعرف على الباحث من طرف زملائه مع دعم تحقيق أحد أهم أهداف الجامعات، وهو تثمين نتائج الأبحاث.

- ضمان حماية الملكية الفكرية.[1]

**ثالثا– آليات تثمين البحوث العلمية:**

**–التعاون بين الجامعات والمؤسسات الاقتصادية:** يعني إبرام اتفاقيات استراتيجية بين الطرفين في مجالات الابتكار والبحث والتطوير، بهدف تلبية احتياجات أحدهما ويتخذ هذا التعاون أشكالاً متعددة، من أبرزها:تقديم الخبرات والاستشارات، العقود البحثية، اتفاقيات الترخيص لاستغلال حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.

–**التسويق المباشر لنتائج البحث العلمي**:يشير إلى أن الجامعة تنشط في الاستغلال التجاري لنتائج أبحاثها عبر إنشاء مؤسسات متخصصة، غالبًا ما تكون مؤسسات ناشئة تُعرف بمصطلح "الافاق الجامعي" أو "الشركات الجامعية."[2]

**– التثمين في البيئة الالكترونية :**

نتيجةً لحركة النشر العلمي المتنامية، وتزايد الإنتاج العلمي عالميا، أصبح بإمكان الباحثين من تحقيق هدفهم بسهولة عبر الإنترنت. فقد توفرت العديد من المنصات و فضاءات النشر العلمي، نذكر منها:

–قواعد البيانات الدولية التي تضم الدوريات وأعمال المؤتمرات والكتب...

[1]–بن بوزيد هجيرة، "استراتيجيات تثمين البحث العلمي في الفضاء الرقمي، مداخلةمقدمةضمن الملتقىالموسومبعنوان دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي"، من تنظيم خلية ضمان الجودة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، 2020، ص41

[2] – أمينة مزيان، المرجع السابق، ص 118-119

- بوابات حصر الإنتاج العلمي (تجارية او مجانية)

-محركات البحث المتخصصة في مجال البحث العلمي، مثل Google Scholar

- شبكات التواصل الاجتماعي العلمية[1]

**المطلب الثاني: تعزيز آليات الرقابة و رقمنة قطاع التعليم العالي.**

ان احترام حقوق الملكية الفكرية من الركائز الأساسية لضمان جودة البحث العلمي واستمراريته. فالسرقة العلمية، بما تحمله من تبعات أخلاقية وقانونية، لا تضرّ فقط بمصداقية الباحثين بل تؤثر أيضًا على مصداقية المؤسسات الأكاديمية نفسها، لذا يصبح من الضروري تعزيز آليات الرقابة من خلال تبنّي برامج كشف السرقة العلمية، التي تساعد في التحقق من أصالة الأبحاث وتمييز العمل الأصيل عن المنسوخ. إلى جانب ذلك، فإن تكريس مبادئ الشفافية، مثل تثمين البحوث العلمية والاعتراف بجهود الباحثين، يرسّخ ثقافة الأمانة البحثية ويشجع على الابتكار والإبداع.

**الفرع الأول: تعزيز آليات الرقابة.**

أصبح من الضروري تعزيز آليات الرقابة في البحوث العلمية من اجل التخلص من ظاهرة السرقة العلمية وتجنب الطلاب او الباحثون للجوء لها لإدراكهم بوجود الرقابة فيعتمد كل منهم على نفسه وقدراته الشخصية.

تم التطرق لتدابير الرقابة في المادة 06 من القرار الوزاري 1082 السابق الذكر وقد ألزمت مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة الاتية:[2]

[1] – بن بوزيد هجيرة، المرجع السابق، ص 42

[2]– أجعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق ص574

–يُوصَى بإنشاء قاعدة بيانات عبر المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، تتضمن جميع الأعمال التي ينجزها الطلبة والأساتذة الباحثون، والأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، والباحثون الدائمون. وتشمل هذه القاعدة، على وجه الخصوص، مذكرات التخرج، ومذكرات الماستر، وأطروحات الدكتوراه، إلى جانب تقارير التربصات الميدانية، ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية

– تُنشَأ لدى جميع مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات تضم أسماء الأساتذة الباحثين، والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، والباحثين الدائمين، مصنّفة وفق تخصصاتهم وشعبهم وسيرهم الذاتية بالإضافة إلى مجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، وذلك بغية الاستفادة منها في تقييم أنشطة وأعمال البحث العلمي

–يجب على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم، عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة، إتمام إجراء الالتزام بالنزاهة العلمية، وإيداعه لدى المصالح الإدارية المختصة بوحدة التعليم والبحث[1].

–شراء حقوق استخدام برمجيات معلوماتية متخصصة في الكشف عن السرقة العلمية، سواء باللغة العربية أو اللغات الأجنبية، أو الاستفادة من المراجع المجانية المتاحة عبر شبكة الإنترنت وغيرها من المصادر المتوفرة، أو حتى تطوير برمجية جزائرية لمكافحة السرقة العلمية. [2]

[1]–المادة 07، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]–المادة 06، القرار الوزاري رقم 1082 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

**اولا– تعريف برمجيات الكشف عن السرقة العلمية:**

تعرف برامج كشف السرقة العلمية بأنها برمجيات مصممة لمقارنة النصوص ومضاهاتها بهدف الكشف عن مختلف أشكال السرقة العلمية. تعمل هذه البرامج عبر الإنترنت، إما بشكل مجاني أو مدفوع، من خلال إجراء مسح شامل لمحركات البحث، وقواعد البيانات، والمنشورات العلمية المتوفرة في الموسوعات، والجرائد ومواقع التواصل، والمنتديات.[1]

**ثانيا–أنواع برمجيات الكشف عن السرقة العلمية:**

*** برنامجTurnitin :**

يعد برنامج Turnitin من أبرز البرامج المستخدمة عالميًا لمقارنة النصوص وكشف حالات الانتحال على الإنترنت. أُطلق لأول مرة عام 1996 حيث طورته شركة Turnitin المتخصصة في انتاج برمجيات الحاسوب لمكافحة السرقات العلمية والصحفية، التي كانت ظاهرة شائعة آنذاك. ونظرًا لفعاليته، فقد حظي باعتماد نحو 65% من الجامعات البريطانية. يتميز البرنامج بقدرته الفائقة على تحليل النصوص ومقارنتها مع ملايين البيانات المخزنة في قواعد بياناته، بالإضافة إلى قواعد بيانات مؤسسات أخرى، وذلك بسرعة تفوق الأساليب التقليدية. علاوة على ذلك، يُستخدم كأداة وقائية تتيح للطلاب التحقق من أصالة أعمالهم قبل تسليمها، مما يقلل من احتمالية الوقوع في حالات الانتحال.[2]

***نظام قارنتQARNET :**

[1]–رقيق بن حمزة، علواش ريحانة، طرق واليات الكشف عن السرقة العلمية، الملتقى العلمي التكويني الوطني حول أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر مع الإشارة إلى تجارب دولية مماثلة، الجزائر، ص334

[2]–طه عيساني، "البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية"، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر، 2017، ص64

يعد قارنت نظامًا حاسوبيًا متطورًا مصممًا لدعم المعلمين والباحثين والكتّاب والمؤسسات التعليمية، حيث يتيح التحقق من أصالة المحتوى الفكري المكتوب وكشف حالات الانتحال. كما يساعد المستخدمين على تفادي الأخطاء الشائعة عند تقديم أعمالهم. جاء تطوير قارنت من خلال تعاون بين خبراء تربويين وأكاديميين يتمتعون بخبرة واسعة في مجال الأبحاث والخدمات الأكاديمية.[1]

***برنامجPlagiarismdetect :**

يُعد برنامج Plagiarismdetect من الأدوات التي تدعم اللغة الإنجليزية والإسبانية، حيث يتيح الحصول على تقارير حول الانتحال وإرسالها عبر البريد الإلكتروني. يقوم البرنامج بتحليل النتائج وتسليط الضوء على النصوص التي تحتوي على حالات انتحال، بالإضافة إلى تقديم روابط تشعبية لمصادر الويب التي تحتوي على نصوص متشابهة.http://plagiarsmdetect.org

***برنامج plagiarism cheker :**

يتحقق هذا البرنامج من سرقة الوثائق ويتيح إرسال تقرير حول حالات الانتحال إلى محرك البحث جوجلgoogleلطلب إزالتها من محرك البحث. كما يقوم بالكشف عن الانتحال في واجبات الطلاب، ويرسل تقارير مفصلة عنها إلى الأساتذة لتقييم مدى أصالة الأعمال المقدمة .[2]plagiarismcheker.com//:http

***برنامج PlagAware :**

[1]–اجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق ص571

[2]– رقيق بن حمزة، علواش ريحانة، المرجع السابق، ص 334

يُعد PlagAware محرك بحث يقدم خدمات إلكترونية متخصص في الكشف عن الانتحال النصي، حيث يقوم بتحليل عبارات المقال وتحديد الكلمات المتشابهة، ومن ثم إصدار تقرير مفصل يوضح مواضع الانتحال في النصوص.من أبرز مزاياه التزامه بقوانين حقوق المؤلف، إلا أن من عيوبه محدودية الوثائق والمعلومات المتوفرة في قاعدة بياناته.[1]

***برنامجiThenticate** :

يُعد iThenticate أحد التطبيقات الإلكترونية المتخصصة في مساعدة المؤلفين على اكتشاف حالات الانتحال التي قد تطال أعمالهم، وذلك عبر الاستفادة من قاعدة بيانات ضخمة وشاملة. يتيح البرنامج للمستخدمين المسجلين إجراء بحث مباشر داخل قاعدة

بياناته التي تحتوي على ملايين الوثائق، حيث يعتمد على تقنيات مطابقة النصوص مع المحتوى المخزن لديه أو المصادر المتوفرة عبر الإنترنت.[2]

**الفرع الثاني: رقمنة قطاع التعليم العالي.**

تماشيًا مع التطورات الحديثة في مجال البحث العلمي، أدركت بعض الدول أن مواجهة السرقة العلمية لا يمكن أن تقتصر على الإجراءات التقليدية وحدها. ولهذا السبب، بدأت العديد من الجامعات في تبني معايير تقنية وتكنولوجية متقدمة كوسيلة للحد من حالات السرقة العلمية، خاصة تلك التي تتم عبر شبكة الإنترنت [3]

**اولا– تعريف الرقمنة :**

[1]– طه عيساني، المرجع السابق، ص64

[2]– المرجع نفسه، ص 65

[3]–عبدلي جميلة، بن يوسف اسمهان، "الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية"،مجلة التراث،المجلد 01، العدد 27، جامعة الجزائر 01، جامعة زيان عاشور، الجزائر، ص223

تتضمن الرقمنة العديد من المفاهيم والتعريفات، ومن أبرزها أنها تُعرَّف على أنها التحول الاجتماعي الناتج عن الاعتماد الواسع على التقنيات الرقمية في إنشاء المعلومات ومعالجتها ومشاركتها، وعلى خلاف الابتكارات التكنولوجية الأخرى، تستند الرقمنة إلى تطور تقنيات الاتصال بالشبكة، وأشباه الموصلات، وهندسة البرمجيات، إلى جانب الآثار غير المباشرة الناجمة عن استخدامها.[1]

**ثانيا– المنصات الرقمية كأداة لرقمنة قطاع التعليم:**

**1– تعريفها:** تعرف منصات التعلم الرقمية باستخدام تعبيرات وصفية متعددة، ومنها أنظمة التعلم عبر الإنترنت، وأنظمة إدارة التعلم(LMS) ، ونظام إدارة الدورة التدريبية(CMS) ، بالإضافة إلى بيئات التعلم الافتراضية .(VLE) تتيح هذه الأنظمة للطلاب الوصول إلى محتوى الدورات التدريبية بمختلف أشكالها، سواء أكانت نصوصًا، أو صورًا، أو تسجيلات صوتية. كما تتيح التفاعل مع المعلمين من خلال الرسائل، أو المنتديات، أو غرف الدردشة، أو مؤتمرات الفيديو، إلى جانب استخدام أدوات الاتصال الأخرى.[2]

كما تعرف على انها أجهزة أو برامج تستخدم تطبيق أو خدمة ما تعمل وفق نظام التشغيل وتنسّق البرامج التي تستخدم مجموعة من التعليمات لمعالجة معين [3]

**2–أنواعها :**

نذكر أربعة أنواع رئيسية من المنصات الرقمية في الجزائر، والمتمثلة في كل من

[1]–بوعتلي محمد، سامي ليلية، "واقع المنصات الرقمية وتأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة المدبر، المجلد 09، عدد خاص، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، الجزائر، ص12

[2]–جمال كويحل،أبوبكر سناطور، "دور المنصات الرقمية في دعم التعلم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد19"،مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 01، جامعة سطيف02، 2021، ص13

[3]– بوعتلي محمد، سامي ليلية، المرجع السابق، ص14

-المنصات التعليمية.(Plateformes éducatives)

-المنصات التجارية.(Plateformes commerciales)

-منصات خدمات النقل.(Plateformes de services de transport)

-منصات الخدمات المالية[1].(Plateformes de services financiers)

ومنه سنذكر اهم ثلاثة منصات من المنصات التعليمية والمتمثلة في:

منصة بروغرس progres.[2]

-منصة مودلmoodle. [3]

-منصة turnitun لتحديد نسبة القياس.[4]

**3-أهدافها :**

يمكننا تحديد أهدافها كما يلي:

- إمكانية نشر الدروس عبر الويب on line وتوفير الواجبات والأنشطة التعليمية للمتعلمين.

- إتاحة الفرصة للمتعلمين للتواصل مع الأساتذة خلال استخدام تقنيات متنوعة plates-formes

- تعزيز العمل الجماعي من خلال تقسيم المتعلمين إلى مجموعات

[1] -- بوعتلي محمد، سامي ليلية، المرجع نفسه، ص15

[2]- https://progres.mesrs.dz/webetu.

[3] -https://moodle.aaup.edu

[4] -https://www.turnitin.com

– مكين تبادل الأفكار والآراء، ومشاركة المحتوى العلمي بين المعلمين والمتعلمين، مما يسهم في تحقيق مخرجات تعليمية ذات جودة عالية.

– توفير إمكانية الاتصال الفعّال بين المتعلمين في أي وقت ومن أي مكان حول العالم.

– دعم مهارات التعلم الذاتي وتعزيز وزيادة الكفاءة اللغوية لدى المتعلم

–تحفيز المتعلمين على المشاركة في التعلم التفاعلي والتواصل المباشر فيما بينهم و منح المتعلمين حرية اختيار أنشطتهم وتنظيمها دون قيود مرتبطة بالزمان أو المكان.

– الارتقاء بالمستوى التعليمي للمتعلمين، وتنمية مهاراتهم الفكرية، وتدريبهم على أساليب البحث الفعّال واكتساب المعلومات.[1]

[1]– جمال كويحل،أبوبكر سناطور، المرجع السابق، ص15

**خلاصة الفصل الاول:**

و في ختام هذا الفصل يمكننا القول ان السرقة العلمية هي تعدي على أفكار و أعمال الغير دون الإشارة إليهم سواء عن قصد او دون قصد. و لتفشي ظاهرة السرقة العلمية انعكاسات سلبية سواءا على الطالب،او الجامعة او المجتمع.

و تاخذ السرقة العلمية عدة اشكال منها: السرقة العلمية عن طريق النسخ واللصق، السرقة العلمية عن طريق الترجمة، السرقة العلمية باستبدال الكلمات...، و من الأسباب التي تؤدي الى الوقوع في هذه السرقة هو غياب الوازع الأخلاقي و الديني، اضافة الى دوافع مرتبطة بالوقت و بالتطور التكنولوجي ...

و من سبل الوقاية من السرقة العلمية هو التشجيع على الأمانة العلمية و تثمين الاعمال البحثية ، و أيضا تعزيز الرقابة من خلال برمجيات الكشف عن السرقة العلمية ، و إضفاء الشفافية عن طريق رقمنة قطاع التعليم العالي من خلال المنصات الرقمية.

# الفصل الثاني

## طرق مكافحة السرقة العلمية

**تمهيد:**

تشكل السرقة العلمية أحد التحديات الجوهرية التي تواجه العملية البحثية والأكاديمية في عصرنا الحالي، لما لها من تأثير مباشر على مصداقية النتائج وجودة الإنتاج العلمي. وفي ظل تزايد استخدام المصادر والمراجع، تبرز الحاجة الماسة لوضع ضوابط وإجراءات صارمة للحفاظ على نزاهة الأبحاث والالتزام بالمعايير الأخلاقية.

و لأجل الوقوف على هذا السلوك من الناحية القانونية والأخلاقية، لا بدّ من فهم بنيته من خلال تحليل أركانه الأساسية، وهي الركن الشرعي والركن المعنوي والركن المادي والتي تتكامل لتشكّل الفعل المجرَّم أكاديميًا وقانونيًا. وعليه، فإن تحليل هذه الأركان يُشكّل الأساس الذي يُبنى عليه تقييم مدى جسامة الفعل المرتكب، وتحديد ما إذا كان يستدعي تدخلًا قانونيًا أو تأديبيًا

كما نتحدث عن إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والتحقيق والعقوبة التأديبية في حال الاشتباه بوقوع سرقة علمية. ونميز في هذا بين الفاعلين في الوسط الجامعي، من حيث الصفة (طالب أو أستاذ باحث)، و الإجراءات التأديبية المقررة لكل منهما، وفق قواعد تراعي العدالة، وحق الدفاع، والضمانات القانونية.

كما سنتطرق إلى الجزاءات المتنوعة التي تطبقها المؤسسات الأكاديمية والقانونية، والتي تتراوح بين العقوبات الأكاديمية مثل سحب الأوراق العلمية أو حتى إلغاء الشهادات، إلى الإجراءات القانونية التي قد تصل إلى المساءلة القضائية والغرامات المالية. و تُعد هذه الجزاءات جزءًا لا يتجزأ من الجهود المبذولة لردع المخالفين وضمان بيئة بحثية تحترم المبادئ العلمية والأخلاقية فقد أولى المشرّعون والهيئات الأكاديمية أهمية قصوى لوضع آليات فعّالة لمواجهتها، من خلال فرض مجموعة من الجزاءات القانونية والتأديبية تختلف باختلاف طبيعة الجرم وظروفه ومرتكبه.

## المبحث الأول: أركان السرقة العلمية وإجراءات الإخطار فيها

تقوم جريمة السرقة العلمية على مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب ان تتوفر لاعتبار هذا الفعل انتهاكا أكاديميا وتتكامل الاركان لتُظهر مدى جسامة الجريمة من حيث الفعل المرتكب، والدافع القائم وراءه، والسياق القانوني الذي يضبطه. و منه أقرّ المشرّع جملة من الضوابط القانونية التي تحدد **أركان** جريمة السرقة العلمية، والتي تشمل الركن المادي المتمثل في السلوك المرتكب، والركن المعنوي المتعلق بالقصد أو النية، و الركن الشرعي ، الذي يتمثل في وجود نص قانوني أو تنظيمي يُجرّم السلوك ويحدد طبيعته التأديبية، في هذا السياق، نصّ القرار الوزاري رقم **1082**على آليات محددة وواضحة للتعامل مع حالات السرقة العلمية، من خلال تنظيم مراحل الإخطار والتحقيق والمعالجة التأديبية، سواء تعلق الأمر بالطالب أو الأستاذ الباحث، مع التأكيد على حفظ حقوق الدفاع والالتزام بالإجراءات القانونية المنصوص عليها.

### المطلب الأول: اركان السرقة العلمية

من خلال فهم اركان هذه الجريمة يمكن التمييز بين الخطأ غير المقصود والانتحال المتعمّد، الأمر الذي يُسهم في تعزيز ثقافة الأمانة العلمية والحفاظ على جودة الإنتاج المعرفي، حيث تُبنى جريمة السرقة العلمية على ثلاثة أركان أساسية، الركن المادّي الذي يتمثل في الفعل الظاهر فلا يعاقب الشخص على الأفكار ، والركن المعنوي الذي يقوم على القصد الداخلي لدى الجاني، و الركن الشرعي ويشير إلى الأساس التشريعي والأحكام القانونية التي تُجري على السرقة العلمية و بفهم وتحديد هذه الأركان تتضح معالم جريمة السرقة العلمية.

## الفرع الأول: الركن المعنوي و الركن الشرعي.

من أبرز الأركان التي تُبرز خطورتها الركن المعنوي والركن الشرعي، إذ إن السلوك لا يُعد سرقة علمية لمجرد وقوع فعل النسخ أو الاقتباس، بل لا بد من توافر القصد العمدي في إخفاء المصدر ونسب الجهد للذات، وهو ما يُعبّر عنه بالركن المعنوي. أما الركن الشرعي، فيتمثل في الإطار القانوني والتنظيمي الذي يجرّم هذا الفعل، ويمنحه وصف الجريمة بناءً على النصوص المتعلقة بحقوق التأليف والملكية الفكرية، إضافة إلى اللوائح الجامعية والتشريعات الوطنية التي تفرض عقوبات رادعة لحماية نزاهة البحث العلمي وصيانة الحقوق الفكرية لأصحابها.

### أولا: الركن المعنوي

يُقصد بالركن المعنوي للجريمة توافر القصد الجنائي بركنيه العام والخاص (العلم والارادة)، والمتمثل في نية الجاني السيئة عند ارتكاب الجريمة. ويُعبَّر عن هذا القصد باتجاه إرادة الفاعل نحو ارتكاب جريمة التقليد، مع علمه الكامل بأركانها، وسعيه المتعمد لتحقيق نتيجة معينة من خلال فعله.[1]

و هو الجانب النفسي الذي يربط مرتكب الجريمة و ماديات الجريمة ، إذ يبيّن هذا الركن أن الفعل المادي للجريمة لم يكن صدفةً بل نابعا من إرادة إجرامية، ة ان الجريمة لها أصول نفسية وينطلق في هذا السياق مبدأ ''لا جريمة بدون خطأ''، بمعنى أن الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي إما أن يكون قد قصد ذلك عمداً، مع وعي تام وبنية واضحة لارتكاب السلوك المجرم ، أو أن يكون أقدم عليه بإهمال أو رعونَة، و ذلك بما يملك من قدرة على الادراك و التمييز و الحرية في الاختيار التي تجعل له القدرة على التمييز بين الخير و الشر و وحريته في الاختيار وتوجيه إرادته و سلوكه . [2]

---

[1]– طه عيساني، فوزية عبد الله، "جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد08، العدد01 ،2022، ص356

[2]– فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص92،متاحة على الموقع الالكتروني: http://en.univ-setif2.dz اطلع عليها بتاريخ 2025/05/02

حيث يرى بعض الفقهاء أن القصد العام لا يكفي وحده، بل لا بد من توافر القصد الخاص، والمتمثل في سوء نية الجاني واتجاه إرادته بشكل صريح إلى ارتكاب فعل من أفعال النشاط الإجرامي المجسدة للركن المادي لجريمة التقليد. وهذا ما أكده البعض انه لابد من توفر العنصر المادي والمعنوي في جنحة التقليد وهو ما يسمى بالقصد الخاص،وعلى الجاني اثبات نيته الحسنة.

لكن يرى البعض الاخر ان القصد العام كاف معتمدًا في ذلك على إمكانية الاستدلال على علم الفاعل بتقليد المصنف وهذا ما يدل على إدراكه لخطورة الفعل ونتائجه، وهذا كاف هو ما قد يؤدي إلى قيام القصد العام حتى دون ثبوت سوء نية.

اما المشرّع الجزائري فيعتبر أن القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض بمجرد وقوع الفعل الإجرامي وهذا يعني ان حسن النية لا يفترض وعلى الجاني اثباته، اما تقدير حسن النية من عدمه يرجع الى محكمة الموضوع.[1]

**ثانيا: الركن الشرعي.**

[1]- طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص365-366

بالرجوع للدستور الجزائري[1] و الذي نص على انه يُعدّ كل شخص بريئًا ما لم تُثبت إدانته من قبل جهة قضائية مختصة، وذلك ضمن إطار محاكمة عادلة وأيضا لا يجوز متابعة أي شخص أو توقيفه أو احتجازه إلا وفقًا للشروط التي يحددها القانون، وبالطريقة التي ينص عليها.[2]

وبالنظر في المادة الأولى من قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون"[3]

يقصد بمبدأ الشرعية الجزائية أنه لا يجوز اعتبار أي فعل جريمة أو توقيع عقوبة إلا إذا ورد نص قانوني صريح يُجرّمه أو يُحدد عقوبته، مما يجعل القانون المصدر الوحيد للتجريم والعقاب.

و يتضح من التعريف السابق أن القاعدة القانونية تُعد المصدر الوحيد للتجريم والعقاب، وبالتالي لا يحق للقاضي أن يُجرّم فعلًا لم ينص عليه القانون، أو أن يفرض عقوبة لم تُقرّر قانونًا. وبعبارة أخرى، لا يجوز للقاضي إنشاء جريمة أو استحداث عقوبة جديدة من تلقاء نفسه.[4]

وبناء على ذلك تعد السرقة العلمية سلوك مجرم لأنه تصرف مصنف ضمن الأخطاء التي يعاقب عليها القانون و ذلك ما ينص عليه المشرع الجزائري انه تُعتبر أي محاولة للانتحال العلمي أو تزوير النتائج أو الغش المرتبطة بالأبحاث المدرجة في الأطروحة، والتي تثبتها الهيئات العلمية المختصة أثناء المناقشة أو

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، ع 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ج.ر.ج ، ع 82 ، 30 ديسمبر 2020 .

[2]– انظر المادة 41 والمادة 44 من الدستور الجزائري.

[3]–الامر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966

[4]–نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، ص6 المتاحة على الموقع https://www.univdz.com/bibliotheque اطلع عليها بتاريخ 2025/04/03

بعدها، سببًا لإلغاء المناقشة وسحب الدرجة الأكاديمية، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها.[1]

و أيضا المرسوم التنفيذي الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي[2] ،و المتضمن انه علاوة على أحكام المواد 178 إلى 181 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 ، وتطبيقاً للمادة 182 منه، يُصنَّف من الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة( 4 ) أن يقوم الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون، أو يشاركوا في أي عمل يتّضح فيه الانتحال أو تزوير النتائج أو الغش في الأعمال العلمية المطلوبة في رسائل الدكتوراه أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى.

كما يُعدّ هذا التصرف من الأخطاء المهنية التي يعاقب عليها القانون، وفقًا للمراسيم التنفيذية، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 98-235 [3] ، حيث تنص المادة 88 منه بوضوح على أن كل تصرف أو محاولة للغش أو التزوير في النتائج أو انتحال أو سرقة علمية تتعلق بالأعمال العلمية المطالب بها في الأطروحة خلال المناقشة او بعدها والمثبتة قانونا، يُعد مخالفة قانونية.

ويترتب على ذلك تعرّض مرتكب هذه الأفعال إلى عقوبات مثل إلغاء المناقشة أو سحب اللقب الممنوح، وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيمات المعمول بهما.[4]

[1]- انظر المادة 44، القرار الوزاري رقم 547، المؤرخ في 2 جوان 2016، يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-130مؤرخ في 27 ربيع الثاني الموافق ل 3 مايو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث جريدة عدد 23 الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 4 مايو 2008.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 98-235، الصادر بتاريخ 17 أوت 1998، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 سبتمبر 1983، والمتضمن القانون الأساسي للجامعة، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 19 أوت 1998.

[4] -خالد عبد السالم، خياطي مصطفى، المرجع السابق، ص 22-23

## الفرع الثاني: الركن المادي

لا يُعتبر ما يبقى مجرد أفكار وآراء داخل نية الشخص عملاً مجرماً ما لم يتحول إلى سلوك خارجي. فالركن المادي للجريمة لا يتحقق إلا بإصدار فعلٍ محسوس، إيجابياً كالضرب أو الجرح أو القذف، أو سلبياً كالامتناع عن تنفيذ واجب قانوني على سبيل المثال، عدم تقديم المساعدة لشخصٍ في خطر. فإذا لم تظهر نيّة الشخص هذه في مظاهر خارجية تُجرّمها القوانين، فلا ترتقي إلى مرتبة الأعمال المعاقَب عليها.

وأمّا عندما يخرج هذا النشاط من إطار النية إلى حيز الممارسة الفعلية، ويتسبّب في المساس بحقوق الأفراد أو الجماعات، ويقع ضمن أحكام التجريم المنصوص عليها قانونياً، فحينئذٍ يكتمل الركن المادي للجريمة.

يتوقف تحقق الركن المادي للجريمة على توفر ثلاثة عناصر أساسية، هي :**أولاً**، السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني، سواء تمثل في فعل إيجابي أو سلبي؛ ثانيًا، النتيجة الإجرامية التي تترتب عن هذا السلوك؛ وثالثًا، العلاقة السببية التي تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة المترتبة عنه.[1]

### أولا: السلوك الاجرامي

[1]– وداعي عزالدين ، محاضرات في مـادة القانون الجنائي العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017-2018 ، ص36-37 المتاحة على الموقع http://en.univ-setif2.dz اطلع عليه بتاريخ 2024/05/05

ويقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي الصادر عن الجاني، والذي ينشأ عنه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون، وقد يتمثل هذا النشاط في حركات إرادية صادرة عن الجاني التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي

ويتخذ السلوك، كعنصر من عناصر الركن المادي، أحد شكلين: إما أن يكون فعلاً إيجابيًا يتمثل في قيام الجاني بتنفيذ فعل يجرّمه القانون، أو أن يكون سلوكًا سلبيًا يتمثل في الامتناع عن أداء فعل يفرضه القانون.[1]

وقد حدد لنا المشرع الجزائري السلوك المجرم من خلال ذكر مجموعة من الأفعال والتي اعتبرها سرقة علمية من خلال المادة 03 من القرار الوزاري 1082 والمتمثلة في:

-اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب ومجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.

-اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

-استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.

-نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أُنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا[2].

[1]- وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص 37

[2]-المادة 03،القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

-استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.

-قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل، بإذنه أو بدون إذنه، بغرض المساعدة على نشر العمل استنادًا لسمعته العلمية.

-قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

-استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات[1].

[1] -المادة 03، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

-إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علمهم وموافقتهم وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[1].

**ثانيا: النتيجة الجرمية**

ويُقصد بالنتيجة الجُرمية الأثر الطبيعي المترتب عن السلوك الإجرامي، متى اعتُبر هذا السلوك من منظور التشريع اعتداءً على حق أو مصلحة يحميها القانون. وتُعد هذه النتيجة بمثابة الأثر الذي يُحدثه الفاعل من خلال سلوكه، والذي غالبًا ما يظهر في صورة فعلية ملموسة.[2]

ومن نتائج السرقة العلمية والتي أثّرت بشكل سلبي على جودة العملية البحثية يمكن استخلاص بعض من هذه النتائج السلبية لهذه الظاهرة والمتمثلة في: الإخلال بالمبادئ العامة والقواعد التي يقوم عليها العمل العلمي والذي يفترض تأسيسه على انجاز عمل أصليوالالتزام بالمعايير الأكاديمية والاعتماد على مصادر موثوقة، تدني المستوى العلمي لبعض الطلبة، مما يدفعهم إلى البحث عن الطرق الأسرع لإنجاز الأعمال، ضعف الوعي بالأخلاقيات لدى الطلبة ...[3]

**ثالثا: العلاقة السببية بين السلوك المجرم والنتيجة**

يُعد توافر علاقة السببية بين الفعل المجرَّم والنتيجة المترتبة عليه من العناصر الأساسية في الركن المادي للجريمة، إذ لا يمكن قيام الجريمة دون تحقق هذه الرابطة. وتتحقق علاقة السببية عندما تكون

[1]- انظر المادة 03، القرار الوزاري 1082، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]- وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص37-38

[3]-نوجود بيوض، سعاد بوطالب، "السرقة العلمية وأثرها على جودة البحث العلمي: بين المفهوم واليات مكافحتها"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين سطيف2، الجزائر، العدد08 ،2019، ص394

النتيجة متصلة بشكل مباشر مع الفعل المجرَّم. أما إذا ثبت أن النتيجة لم تكن نتيجة لهذا الفعل، تنتفي المساءلة الجنائية.[1]

وتُعد علاقة السببية الرابط الذي يصل بين الفعل أو السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية، فهي التي تُحقق وحدة الركن المادي للجريمة وتُكسبه كيانه الكامل.[2]

**المطلب الثاني: إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية.**

أقرّ المشرّع الجزائري بموجب القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، جملة من الإجراءات التنظيمية للنظر في حالات الإخطار بالسرقة العلمية، سواء ارتكبها الطالب من خلال المواد من 08 الى المادة 17 ، أو صدرت من الأستاذ الباحث من خلال المواد من 18 الى المادة 26 و وتكمن أهمية هذه الإجراءات في أنها تسعى إلى ضمان العدالة والشفافية في التعامل مع الاتهامات، وحماية حقوق جميع الأطراف، مع مراعاة خصوصية كل حالة حسب صفة مرتكب الفعل، وذلك من خلال سلسلة من الخطوات تشمل الإخطار، التحقيق، التحليل، اتخاذ القرار، وتوقيع العقوبة عند الاقتضاء.

**الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالطالب**

تبين نصوص المواد من 8 إلى 17 من القرار الوزاري 1082 الإجراءات التي يجب اتباعها عند وجود إخطار بوقوع سرقة علمية يُحتمل ارتكابها من قبل الطالب، وذلك وفقًا لما تنص عليه المادة 03 من نفس القراركما حدّد القرار الجهات المخولة باستقبال هذا الإخطار، وآليات معالجته من طرف لجان الآداب والأخلاقيات.[3]

[1]– وداعي عزالدين، المرجع السابق، ص38

[2]– مصطفى مشكور،"خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد02، 2021، ص 133

[3]–مسعود هلالي، "قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، الجزائر، المجلد19، العدد 02، 2022، ص426

**1- مرحلة الاخطار بوقوع السرقة العلمية:**

وذلك حسب المادة 08 من القرار السالف الذكر والذي نص على انه يُبلّغ أي إخطار بوجود سرقة علمية يُحتمل أن يكون الطالب قد ارتكبها من أي شخص، وفقًا لما تنص عليه المادة 3 من هذا القرار، من خلال تقرير كتابي مفصل مرفقا بالوثائق والأدلة المادية المثبتة ثم يقدم الى مسؤول وحدة التعليم والبحث

**2-مرحلة إحالة الملف للتحقيق:**

بعد تقديم التقرير الكتابي والأدلة المادية إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، يقوم بدوره بإحالته فورًا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة، لاتخاذ الإجراءات اللازمة من تحقيق وتحري حول موضوع السرقة العلمية.[1]

**3-مرحلة تقديم التقرير النهائي:**

تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات التابعة للمؤسسة بإعداد تقريرها النهائي بعد استكمال التحقيقات و التحريات اللازمة، وتقدّمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يومًا من تاريخ تلقيها الإخطار المتعلق بالواقعة.[2]

**4-مرحلة الإحالة الى الهيئة المكلفة بالتأديب:**

في حال خلص تقرير لجنة الآداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بالمؤسسة إلى ثبوت واقعة السرقة العلمية، يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة المختصة.

[1]-المادة 08، القرار الوزاري 1082 يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]- المادة 09، ، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

كما يتولى مسؤول وحدة التعليم والبحث إعلام الطالب المعني كتابيًا بجميع الوقائع المنسوبة إليه، مرفقة بالأدلة المادية التي تثبتها، إلى جانب مقرر الإحالة على مجلس التأديب، مع تحديد تاريخ ومكان انعقاده، وذلك ضمن الآجال المحددة في التنظيم القانوني الساري المفعول[1]

## 5-مرحلة الفصل في الوقائع:

نص المشرع في القرار الوزاري على انه يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث ضمن الآجال المحددة في التنظيم القانوني المعمول به، من أجل الفصل في الوقائع المعروضة عليه، ثم ومن خلال المادة 13 يستمع أعضاء مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة، والذي يجب أن يتضمن عرضًا مفصلًا للوقائع المنسوبة إلى الطالب، إضافة إلى الأدلة التي تم الاستناد إليها لإثبات واقعة السرقة العلمية. بعد ذلك، يُمنح الطالب المتهم فرصة للإدلاء بأقواله والدفاع عننفسه.[2]

كما أضاف انه يُلزم الطالب المتهم المحال على مجلس التأديب بالحضور الشخصي أمام المجلس، ما لم توجد حالة قاهرة تحول دون ذلك. وفي هذه الحالة، يجوز له الاستعانة بأي شخص يختاره لمرافقته في الدفاع عن نفسه، شريطة أن يُعلم مسؤول وحدة التعليم والبحث بذلك كتابيًا، ويُقدّم أسماء من سيمثلونه قبل تاريخ انعقاد مجلس التأديب بثلاثة (03) أيام على الأقل. وفي حال تعذر حضور الطالب المتهم لأسباب مبررة، يمكنه تقديم طلب كتابي إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث يلتمس فيه تمثيله من قبل من اختاره للدفاع عنه، مع تقديم ملاحظاته ودفوعه مكتوبة في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام قبل موعد انعقاد مجلس التأديب.[3]

[1]-مسعود هلالي، المرجع السابق، ص 426-427

[2]- المادة 12 و 13، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[3]- المادة14، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

ثم يتعيّن على مجلس التأديب أن يُدرج في محضر الاستماع جميع الوقائع المنسوبة إلى الطالب المتهم، كما وردت في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات التابعة للمؤسسة، بالإضافة إلى ملاحظات الطالب وتبريراته التي أدلى بها أثناء جلسة الاستماع، ثم يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الوقائع المنسوبة إلى الطالب المتهم ضمن الآجال المحددة في التنظيم المعمول به، وذلك بعد استيفاء جميع مراحل التحقيق والاستماع.[1]

**6-مرحلة الطعن في القرار:**

حسب القرار الوزاري يحقّ للطالب الطعن في القرار الصادر عن مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث أمام مجلس تأديب المؤسسة، وذلك طبقًا لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2014، المشار إليه أعلاه[2].

**الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالأستاذ**

يُعد التعامل الجاد مع الإخطارات المتعلقة بالسرقة العلمية أمرًا ضروريًا، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بأشخاص يشغلون مناصب بحثية وعلمية حساسة، مثل الأستاذ الباحث، والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، والباحث الدائم.

لذلك، تم اعتماد مجموعة من الإجراءات التنظيمية لضمان التعامل المنهجي والشفاف في هذه الإخطارات، بما يكفل احترام مبادئ العدالة، وصون حقوق الملكية الفكرية، ويعزز الثقة في المنظومة العلمية، حيث تطرق لها القرار الوزاري في المواد من 18الى المادة 26 في جملة من الإجراءات.

**1-مرحلة الاخطار بالسرقة العلمية:**

[1]- المادة 15-16، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]- المادة 17، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

نص المشرع على انه يبلغ كل إخطار يتعلق بحالة سرقة علمية، على النحو المبيّن في المادة 3 من هذا القرار، من أي شخص كان في حق الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، بموجب تقرير كتابي مفصل يُرفق بجميع الوثائق والأدلة المادية المثبتة، ويُسلَّم مباشرة إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث المعني.[1]

**2-مرحلة إحالة الملف للتحقيق:**

يقوم مسؤول وحدة التعليم والبحث بإحالة التقرير مع الوثائق والأدلة المثبتة لعملية السرقة العلمية المشار إليه أعلاه، دون تأخير، إلى لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة، قصد مباشرة التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.[2]

**3-مرحلة تقديم القرار النهائي:**

تتولى لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة إعداد تقريرها النهائي حول واقعة السرقة العلمية، وذلك بعد استكمال التحقيقات والتحريات اللازمة، وتُحيله إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين (45) يومًا من تاريخ اخطاره بواقعة السرقة العلمية.[3]

إذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة ما يثبت وقوع السرقة العلمية، يُلزم مدير المؤسسة بإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، وذلك ضمن الآجال المنصوص عليها في المادة 166 من الأمر رقم 06-03،[4] و التي نصت على انه يتعين على السلطة التي لها صلاحيات

[1]- المادة 18ا، لقرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]- المادة 18، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[3]- المادة 19، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[4]- الامر 03-06، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق 16 يوليو 2006

التعيين إحالة أي مخالفة تأديبية إلى المجلس التأديبي خلال 45 يومًا من تاريخ معاينة الخطأ.إذا لم يتم ذلك ضمن هذا الأجل، فإن الخطأ يُعتبر كأن لم يكن، ولا يمكن اتخاذ أي إجراء تأديبي بشأنه.

**4-مرحلة إحالة الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم الى الهيئة المكلفة بالتأديب:**

يُمنح الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، الحق في الاطلاع على مجموع التهم المنسوبة إليه من خلال تبليغ كتابي مفصل، وأن يطّلع على ملفه التأديبي كاملاً ويتم إخطاره بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء بواسطة بريد موصى عليه مع وصل استلام، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا من تاريخ تحريك الدعوى.[1]

**5-مرحلة الفصل في الملف:**

تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة، والذي يجب أن يتضمن عرضًا مفصلًا للوقائع المنسوبة، مدعومًا بالأدلة التي تم الاستناد إليها لإثبات واقعة السرقة العلمية.
عقب ذلك، تُمنح الكلمة للطرف المتهم لعرض دفوعه وتقديم توضيحاته بشأن الوقائع المنسوبة إليه.[2]

يتعين على الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، الذي يُحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، المثول شخصيًا أمامها، ما لم يوجد مانع قاهر يحول دون ذلك، كما يُسمح له بتقديم ملاحظاته كتابةً أو شفهيًا، وله الحق في أن يستعين بزميل أو بأي موظف يختاره.

[1]- المادة21، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها
[2]- المادة 22، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

وفي حالة تقديمه لعذر مقبول يبرر غيابه، يمكن للأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أن يُطلب تمثيله من طرف أحد أعضاء اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

وفي جميع الحالات، يجب أن تُخطَر اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء كتابيًا بأسماء الأشخاص الذين يختارهم للدفاع عنه أو تمثيله، وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام قبل تاريخ انعقاد الجلسة[1].

كما نص المشرع على انه يتعين على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أن تُدرج في محضر الاستماع كافة الوقائع المنسوبة إلى الطرف المتهم، كما وردت في تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات بالمؤسسة، بالإضافة إلى الملاحظات والدفوعات التي يُدلي بها المعني بالأمر أو من يمثله للدفاع عنه.[2]

### 6-العقوبة التأديبية والطعن فيها:

يتم تبليغ الطرف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجل لا يتجاوز ثمانية (08) أيام من تاريخ اتخاذ القرار، ويحفظ في ملفه الإداري. [3]

يحق للأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم المعني بالقرار الصادر عن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، الطعن فيه أمام لجنة الطعن المختصة، وفقًا للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.[4]

[1]- المادة 23، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]- المادة24، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[3]- المادة25، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[4]-المادة 26، القرار الوزاري 1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

اما في خصوص الطعن هناك الطعن الإداري يُمنح للطالب أو الأستاذ الذي صدر بحقه جزاء إداري، حق الطعن في هذا القرار أمام مجلس تأديب المؤسسة أو لجنة الطعن المختصة، وذلك وفقًا لما يقتضيه القانون، سواء كان المعني بالأمر طالبًا أو أستاذًا.

وهناك الطعن القضائي حيث يحق للشخص الذي صدر في حقه جزاء إداري، أن يطعن قضائيًا أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميًا ونوعيا، ويتم ذلك من خلال رفع دعوى إلغاء أو تعويض في حال تضمن القرار جزاءً يشوبه عيب من عيوب المشروعية. وتُعد هذه الدعاوى من بين الإجراءات القضائية الإدارية التي تُنظر فيها هيئات قضائية إدارية مختصة، وتشمل على وجه الخصوص دعاوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية، بما فيها تلك المتعلقة بالعقوبات الصادرة عن مجلس التأديب أو لجنة المتساوية الأعضاء[1].

**المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن السرقة العلمية**

حين يُقدِم أحدهم على نسب أفكار أو أعمال علمية ليست من إنتاجه إلى نفسه دون وجه حق، فإنه لا يكتفي بالإضرار بمؤلفها الأصلي، بل يسيء إلى القيمة الأخلاقية للمعرفة، ويزعزع الثقة بالمؤسسات الأكاديمية. ونظرًا لخطورة هذا الفعل، لم يكن غريبًا أن تتخذ منه الجهات القانونية

[1]–سهيلة بوخميس، حسام بوحجر، "الجزاءات الإدارية كآلية للحد من السرقة العلمية :قراءة تحليلية للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2022، ص315

والمؤسسات الجامعية موضوعًا للمساءلة والمحاسبة، من خلال إقرار جزارات متنوعة تختلف في طبيعتها وأثرها، لكنها تتكامل بهدف واحد: حماية الإنتاج العلمي، وردع المخالفين.

فالجزاءات المترتبة عن السرقة العلمية لا تقتصر على عقوبة واحدة، بل تتوزع بين جزاءات تأديبية تتخذها الهيئات الأكاديمية، وجزاءات مدنية تُعنى بجبر الضرر والتعويض، وجزاءات جنائية تُفرض في حال بلوغ الفعل درجة الجريمة طبقًا لقوانين الملكية الفكرية. وقد تطال هذه العقوبات الطالب والباحث والأستاذ على حدّ سواء.

**المطلب الأول: الجزاءات التأديبية والمدنية.**

أقرّت التشريعات القانونية والأنظمة الجامعية مجموعة من الجزاءات التأديبية والمدنية التي تهدف إلى التصدي لهذه لظاهرة السرقة العلمية والحدّ منها. وتشمل هذه الجزاءات إجراءات تأديبية قد تصل إلى إبطال مناقشة الأعمال الأكاديمية، أو سحب الألقاب العلمية، فضلًا عن التعويضات المدنية التي تفرض على الجاني جبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمؤلف الأصلي أو بالمؤسسة كما يقصد

بالجزاء المدني ذلك النوع من العقوبات القانونية التي تُفرض عند التعدي على أحد الحقوق، حيث يُمنح صاحب الحق المتضرر، في حال استُغل مصنّفه الأدبي أو العلمي دون ترخيص، الحق في اللجوء إلى الحماية المدنية من خلال رفع دعوى أمام المحكمة المختصة. ويهدف هذا الإجراء إلى صون حقوقه و المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الاعتداء

**الفرع الأول : الجزاءات التأديبية**

لم يتهاون المشرع الجزائري و كذا المؤسسات الجامعية والهيئات البحثية عن وضع آليات صارمة لمواجهة هذه الظاهرة، يأتي في مقدمتها الجزاءات التأديبية، التي تُعتبر من أبرز الوسائل المعتمدة للحفاظ على الانضباط الأكاديمي، وفرض احترام قواعد الأمانة الفكرية داخل المؤسسات التعليمية

**أولا– العقوبات الخاصة بالطالب**

تناول القرار الوزاري 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها على انه "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه"[1] و ونستخرج من نص هذه المادة حالتين هما :

-إلغاء مناقشة الطالب قبل انعقادها.

-سحب اللقب العلمي الممنوح بعد المناقشة، بحيث يعود الطالب إلى الدرجة العلمية التي كان عليها قبل منحه الدرجة المسحوبة.

فعلى سبيل المثال، إذا ثبت ارتكاب طالب دكتوراه سرقة علمية في أطروحته او بصددها، تُسحب منه درجة الدكتوراه ويُعاد تلقائيًا إلى درجة الماستر التي كان يحملها. و لا يحول هذا الإجراء دون إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده بموجب أحكام قوانين الملكية الفكرية المتعلقة بحق المؤلف[2].

حيث انه وحسب ما نصه القرار الوزاري انه يحق لكل جهة متضررة من فعل مثبت يتعلق بالسرقة العلمية أن تقاضي مرتكبيه، وفقًا لأحكام الأمر رقم 03-05.[3]

كما تم الإشارة في القرار الوزاري رقم 1082، على القواعد الخاصة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها. كما تؤكد على إمكانية تطبيق النصوص القانونية الواردة في المادة 05-03 المتعلقة بحقوق

[1]- المادة27،القرار الوزاري رقم1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]- سامي كباهم، "تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها -قراءة في القرار رقم"1082،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02،2021، ص74.

[3]- المادة30، القرار الوزاري رقم1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تضمن لكل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية أو المالية للسرقة علمية من طرف طالب، يحق له متابعته قانونيًا وفقًا لقواعد المسؤولية المدنية أو الجنائية. وتشمل الدعوى المدنية المطالبة بالتعويض عن الخسائر المالية التي لحقت بالمؤلف، سواء ما فاته من كسب أو ما تكبّده من أضرار نتيجة هذا الفعل. كما يتضمن الحق العام الجزاء الجنائي المتمثل في ردع كل اخلال يمس المصالح العامة للمجتمع بما يضمن استمرارية العيش في كنف الجماعة وضوابطها. وتتمثل العقوبة المطبقة على الطالب الذي ينتهك حقوق المؤلف بالسرقة العلمية بغرامة مالية وتُقدّر بمبالغ تتراوح بين 500.000 دج (خمس مائة ألف دينار) إلى 1.000.000 دج (مليون دينار). أما من الناحية الجزائية، فقد يُعاقب الطالب بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و3 سنوات، مع إمكانية تشديد العقوبة في حال تكرار الجريمة. كما يطبق لنفس العقوبة شريط الطالب في السرقة ويُطبّق في هذا السياق الأمر رقم 05/03، ولا سيما المواد 153 و154 المتعلقة بالسرقة العلمية.[1]

كما تطرق المشرع الجزائري في القرار الوزاري 933 (الملغى) الى هذا الموضوع وان الطالب بالإضافة الى العقوبات المقررة في التشريعات المرتبطة بالجانب التأديبي فان الطالب الذي يقوم بجريمة السرقة العلمية يتعرض لعقوبات .[2]

**ثانيا - العقوبات الخاصة بالأستاذ الجامعي.**

جاء في القرار الوزاري انه يُعد كل تصرف يشكل سرقة علمية، وفقًا لأحكام المادة 03 من هذا القرار، والمتعلق بالأعمال العلمية أو البيداغوجية المطلوبة من الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم في إطار الأنشطة البيداغوجية والعلمية، أو في مذكرات الماجستير، وأطروحات الدكتوراه، ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أي

[1]- سامي كباهم، المرجع السابق، ص 74-75

[2]- شهرزاد قوسطو،"الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم"933،مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، العدد الخامس، 2018، ص74

منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى مثبتة قانونًا – سواء أثناء مناقشتها أو بعد نشرها أو عرضها للتقييم – تصرفًا يعرض مرتكبه لعقوبات منها إبطال المناقشة، وسحب اللقب المحصّل عليه، أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر .[1]

ويترتب عن هذا النص:

-إلغاء جلسة مناقشة الأستاذ، سواء أثناءها أو بعدها أو حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم

–سحب اللقب الحائز عليه، أو وقف نشر العمل، أو سحبه من النشر. [2]

و من خلال مراجعة سريعة لنص العقوبات الواردة في القرار رقم 06-03 لسنة 2006، يتّضح أن السرقة العلمية في مجال النشر العلمي تُصنّف ضمن الأخطاء المهنية من الدرجة الرابعة، وذلك في حال ارتكابها من طرف الأساتذة الباحثين، أو الأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين، و هذا حسب نص المواد 22، 24و31 من المراسيم التنفيذية المحددة للقوانين الأساسية الخاصة بهذه الفئات، وذلك تطبيقًا لأحكام المادة 182 منه وبموجب هذه النصوص، فإن ارتكاب الأساتذة الباحثين أو الطلبة الجامعيين لأعمال تتضمن الانتحال، أو تزوير النتائج، أو الغش في الأعمال العلمية من منشورات و ما الى غير ذلك ، يُصنّف ضمن الدرجة الرابعة من العقوبات، والتي تشمل التنزيل إلى الرتبة الأدنى.[3]

[1]- المادة28، القرار الوزاري رقم1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2]–سامي كباهم، المرجع السابق، ص73

[3]–محمد بوراس،"السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية، قراءة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة اخلاقيات المهنة"، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد02، جامعة الجزائر3، 2022، ص277

وعليه، فإن السرقة العلمية في مجال البحث العلمي، كما ورد في المواد والقرار المذكور، تحرم مرتكبها من الحق في الاحتفاظ بالمؤهلات أو الشهادات التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة.[1]

نص المشرع في القرار رقم 1082، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، على مبدأ الشرعية، حيث أكدت أن جميع المتابعات التأديبية تُلغى في حال عدم كفاية الأدلة أو إذا كانت الأفعال المنسوبة لا تندرج ضمن الحالات المحددة في المادة 03 من القرار ذاته. وبناءً عليه، تُنتفى المسؤولية التأديبية عن أي شخص سواء كان طالبًا، أستاذًا باحثًا، أستاذًا باحثًا استشفائيًا جامعيًا، أو أستاذًا باحثًا دائمًا إذا ثبت أن الأدلة غير كافية، أو إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه لا تدخل ضمن ما ورد في المادة 03.[2]

**الفرع الثاني : الجزاءات المدنية**

تُعد الملكية الفكرية، بما فيها الإنتاجات العلمية والأدبية، من الحقوق المحمية قانونًا في أغلب التشريعات الحديثة، وعندما يقع انتهاك لهذه الحقوق من خلال السطو أو الاقتباس غير المشروع أو تقديم عمل الغير على أنه عمل أصيل، فإن ذلك يُعتبر سرقة علمية. وفي هذا السياق، تلعب الجزاءات المدنية دورًا أساسيًا في حماية حقوق المؤلفين والباحثين من خلال تمكينهم من المطالبة بالتعويضات المناسبة عن الضرر الذي لحق بهم

**أولا - الدعوى المدنية:**

يمكن لمالك الحق المتضرّر أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن الاستغلال غير المصرح به لمصنف المؤلف والأداء لمالك الحقوق المجاورة أمام القضاء المدني (المادة 143)كما يحقّ له أن يلتمس من الجهة القضائية المختصّة اتخاذ تدابير عاجلة لحماية حقّه من

[1]– محمد بوراس، المرجع السابق، ص 277

[2] – سامي كباهم، المرجع السابق، ص73

المساس الوشيك او تضع حدا لهذا المساس والتعويض عن الاضرار التي لحقته ويُقدَّر مبلغ التعويض وفقاً لأحكام القانون المدني، مع مراعاة حجم الضرر الواقع ونطاق استفادة المعتدي من الحقوق المنتهَكة[1]

حيث تهدف هذه الدعوة إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمؤلف، سواء في حقوقه الأدبية أو المالية، إذ غالبًا ما يكون الضرر المعنوي أشد تأثيرًا، لما يمثله من مساس بسمعة المؤلف ومكانته. وكما هو الحال مع أي خطأ، فإن من تسبب فيه يتحمّل مسؤولية تقديم التعويض المناسب، سواء كان تعويضًا ماديًا على شكل مقابل مالي، أو معنويًا من خلال الاعتذار عن هذا التعدي.[2]

و جاء في الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف[3]، و الذي نص على أنه تُرفع الدعوى القضائية للتعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص لمصنف المؤلف أو أداء مالك الحقوق المجاورة أمام الجهة القضائية المدنية المختصة.

تفيد هذه المادة، بالاستناد إلى القاعدة العامة في القانون المدني المتعلقة بدعوى المنافسة غير المشروعة، بأنه يجوز المطالبة بتعويض عادل عن الأضرار الناتجة، متى توفرت شروط المسؤولية المدنية، وهي: الخطأ، والضرر، العلاقة، السببية. وبناءً على المادة 147 من الأمر 05-03 والتي مفادها "يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة إقليمياً وبطلب من مالك الحقوق أو من يمثله أن يأمر بإيقاف أي عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو الأداء الفني المحميين والقيام بحجز

[1]-اجعود سعاد، المرجع السابق، ص 577

[2] - بوغلوط نبيل،"الحقوق الواقعة على حق المؤلف في ضل الامر 03 -05وحمايتها"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر، المجلد 34، عدد 2،2023، ص500

3 - الامر 03-05 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44.

الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الاداءات المذكورة و لو خارج الأوقات القانونية[1]

**ثانيا - التعويض المدني:**

في حال وقوع اعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، يحق لصاحب الحق المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء بطلب نشر أحكام الإدانة، سواء كانت كاملة أو مجزأة في الصحف و تعليق هذه الاحكام في بعض الأماكن و منها باب مسكن المحكوم عليه و كل مؤسسة او قاعة حفلات يملكها على نفقة المحكوم عليه شرط ألّا تتجاوز هذه المصاريف الغرامة المحكوم بها ويشمل التعويض المدني أيضًا ما نصّت عليه المادة 159 من الأمر 05-03،التي خوّلت للجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب إحدى جرائم التقليد أو تسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو المزيفة ذلك كله و كذلك الإيرادات أو أرباح الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي صاحب حقوق أخرى و حقوقهم ليكون كتعويض لهم عن الضرر الذي مسهم.[2]

**ثالثا : التعويض العيني**

يُعرف التعويض العيني بأنه الإجراء الذي يُقضى من خلاله بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الخطأ الذي تسبب في الضرر. ويُعد هذا النوع من التعويض أكثر فاعلية من التعويض النقدي،

لكونه يهدف إلى إزالة الضرر بشكل كامل بدلاً من الاكتفاء بمنح المتضرر مبلغًا ماليًا وبعبارة أخرى، فإن التعويض العيني يوفّر للمتضرر ترضية تتوافق مع طبيعة الضرر الذي لحق به، وذلك بطريقة مباشرة

[1] – بوغلوط نبيل، المرجع السابق، ص 500

[2]– اجعود سعاد، المرجع السابق، ص 95-96

دون اللجوء إلى الحكم بمبلغ مالي، إذ يهدف هذا النوع من التعويض إلى إزالة الضرر ذاته وإلغاء المخالفة التي تسببت فيه.[1]

وقد تطرق المشرع الجزائري الى التعويض العيني بموجب القانون المدني[2] و هذا من خلال المادة 132 " ...يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور ان يأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه ..."

**المطلب الثاني : العقوبات الجزائية.**

تُمثل السرقة العلمية أحد أخطر مظاهر التعدي على الحقوق الفكرية، لما تنطوي عليه من مساس مباشر بالأمانة العلمية، وتشويه لمبادئ البحث والمعرفة. وإذا كانت المؤسسات الأكاديمية تعتمد على معايير أخلاقية داخلية لضبط هذا السلوك، فإن خطورته قد تستدعي تدخل المشرع الجزائي، خاصة عندما تأخذ السرقة العلمية أبعاداً تؤثر في النظام العام، أو ترتبط بمنافع مادية، أو تُرتكب في إطار رسمي أو مهني، وفي هذا الإطار أصبحت الحاجة ملحة إلى تفعيل الجزاءات الجنائية لمواجهة هذه الظاهرة والقضاء عليها.

[1]-نصير صبار لفته، التعويض العيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين،2001، ص 18-19

[2]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

**الفرع الأول: الدعوى الجزائية.**

جاء في القرار الوزاري 1082 " يمكن كل جبهة متضررة من فعل بثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جماده الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ..."[1]

استنادًا إلى الى ما جاء في نص المادة 30 من القرار الوزاري رقم 1082 نجد انها تحيل بدورها إلى أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتؤكد على حق كل ضحية من ضحايا السرقة العلمية في اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية ضد الأشخاص المتورطين في هذا الفعل.[2]

وبالنظر إلى الأمر رقم 05-03 الخاص بحقوق المؤلف، يتضح أن المشرع الجزائري لم يقتصر في حماية حقوق المؤلف على المسلك المدني فحسب، بل أتاح أيضاً متابعة الانتهاكات في المسار الجزائي. ويكون ذلك بهدف ردع المعتدين فقد نصّت المواد من 151 إلى 160 من الأمر 05-03 على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة وهي جريمة التقليد، و تُعتبر هذه الأفعال جرمية عند توافر ركني الجريمة الأساسيين: الركن المادي و الركن المعنوي[3].

و يُعدّ التعدي على حقوق المؤلف انتهاكًا لحقه في التصرف بمصنفه دون إذن منه، و رغم أن الأمر 03/05 لم يُورد نصًا صريحًا يُجرّم السرقة العلمية، إلا أن هذه الأخيرة تُدرج ضمن مفهوم التقليد، وذلك وفقًا لأحكام المادة 151 من الأمر 03/05.[4]

---

[1]– المادة 30، القرار الوزاري رقم1082يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

[2] –زعادي محمد جلول،"التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة"،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،الجزائر، المجلد 13، عدد 02،2022، ص 136

[3] – بوغلوط نبيل، المرجع السابق، ص 500

[4]–جميلة عبدلي، اسمهان بن يوسف، "الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية"، مجلة التراث، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد الأول، العدد 27، د س، ص 221

و حسب المادة 151من الامر 03-05 تكون جنحة التقليد في الحالات الاتية :

-الكشف غير المشروع عن المصنف أو الأداء الفني .

-المساس بسلامة المصنف أو الأداء العيني

-استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب في شكل نسخ مقلدة

-استيراد نسخ مقلدة أو تصديرها

-بيع نسخ مقلدة لمصنف أو الأداء

-تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة.[1]

يتبيّن ممّا سلف أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً صريحاً لجريمة «التقليد»، بل اكتفى بتعداد صورها وحالاتها المتنوعة التي تمسّ المصنفات المحمية بموجب حقوق المؤلف. وعليه، يعتبر أي انتحال للحقوق المحمية من قبيل هذا القانون جريمة تقليد، وقد ورد ذكر هذه الصور على سبيل المثال لا الحصر.[2]

وبالاستناد للأمر 03-05 أتاح المشرع الجزائري لمالك الحقوق المحمية او من يمثله (المتضرر) استنادا لأحكام هذا الامر بتقديم شكوى الى الجهة القضائية المختصة إذا ما كان ضحية للأفعال المنصوص والمعاقب عليها وفقا لأحكام هذا الفصل[3]

[1]- بوغلوط نبيل، المرجع السابق، ص 501

[2]-طه عيساني، فوزية عبد الله،"جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية"،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الجزائر 1،الجزائر، المجلد 08، العدد2022،01، ص 360

[3] - الامر 03-05 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44

لكن يجب ان يكون هذه الأفعال صادرة من الجاني عن وعي تام وإرادة حرة، المشروع، وهو ما يُعبّر عنه في القانون بمفهوم القصد الجنائي.

غير أن الشخص لا يُعتبر مرتكبًا لجنحة التقليد إذا كان قد حصل على ترخيص قانوني صادر عن الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يجيز له استغلال المصنف، إذ إن هذا الاستغلال يُعد في هذه الحالة مشروعًا ومطابقًا لأحكام القانون، ولا يترتب عليه أية مسؤولية جزائية ولا يعد مرتكبا لجنحة التقليد [1]

**الفرع الثاني : عقوبة جريمة التقليد**

أولى المشرع الجزائري أهمية لحماية حقوق المؤلف باعتبارها جزءاً أساسياً من حقوق الملكية الفكرية، وركيزة أساسية لتشجيع الإبداع والابتكار في مختلف المجالات الأدبية والفنية والعلمية. ومن هذا المنطلق، نص التشريع الجزائري، لاسيما في إطار الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مجموعة من العقوبات التي تهدف إلى ردع أي اعتداء على هذه الحقوق و نجد فيها جزئين العقوبات الاصلية والعقوبات التكميلية

**أولا– العقوبات الاصلية**

انطلاقا من الامر 03-05 نص المشرع الجزائري على مجموعة من العقوبات لمرتكب جنحة التقليد مصنف او أداء كما هو مذكور في المادتين 151 و152 حيث يحق للمتضرر رفع دعوى امام الجهات المختصة والتي تضمن له الحماية الجزائية وذلك بعقوبة الحبس من ستة 6 أشهر الى ثلاث 3

[1] –سميحة بشينة،"الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة 20 أوت –1955سكيكدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01،2024، ص 69

سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار 500.000 دج الى مليون دينار 1.000.000 دج سواء قد حصل النشر في الجزائر او في الخارج [1]

كما ان المشرع الجزائري شدد العقوبة على المعتدي عند تكرار الأفعال التي تُعدّ تقليدًا غير مشروع للمصنفات المحمية، إذ تُضاعف عقوبة السجن لتصل إلى 6 ست سنوات، وترتفع الغرامة إلى 2.000.000دينار جزائري. وينطبق هذا الجزاء أيضًا على كل من يشارك في التقليد، وذلك استنادًا إلى أحكام الأمر رقم 03-05َ بناءا على المادتين 153 و[2]154.

كما تحدث المشرع من خلال الامر 03-05 على انه ״ تضاعف في حالة العود العقوبة المنصوص عليها في المادة 153 من هذا الامر״[3]

بالاستناد إلى الأحكام العامة لقانون العقوبات الواردة في المادة الرابعة والخمسون مكرر حتى المادة الثامنة والخمسون، يعرف العود بانه ارتكاب جريمة ثانية بعد انقضاء الحكم النهائي عن جريمة سابقة،وبما ان جريمة التقليد تشكل جنحة سنذكر شروط العود في هذه الجريمة :

-أن يكون الحكم السابق قد صدر في جنحة تتعلق بالمساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

-أن تكون الجريمة الثانية من ذات النوع، أي جنحة مماثلة للجريمة الأولى تماثلًا حقيقيًا في الطبيعة والموضوع.

[1]- المادة 153 من الامر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2] - سامي كباهم، المرجع السابق ، ص74

[3]-المادة 156 من الامر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-أن تُرتكب الجريمة الجديدة خلال خمس سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجريمة الأولى أو من تاريخ سقوطها بمضي المدة (التقادم).[1]

**ثانيا - العقوبات التكميلية**

حدد المشرع الجزائري مجموعة من العقوبات التكميلية وذلك من خلال المواد 156-157-158-159 من الامر 03-05 والتي يلجا لها القاضي عند عدم كفاية العقوبة الاصلية و تتمثل هذه العقوبات في الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة والمصادرة ونشر الحكم وتسليم العتاد و النسخ المقلدة

**- الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة:**

بموجب ما قرره المشرع يجوز للجهة القضائية المختصة، أن تصدر قرارًا بالغلق المؤقت للمؤسسة التي يُستغلّها المقلد أو شريكه، على ألا تتجاوز مدة الغلق ستة أشهر، ويجوز لها أيضًا أن تحكم بالغلق النهائي للمؤسسة عند الاقتضاء .[2]

وتسمى أيضا بغلق المنشاة ويقصد به غلق المنشاة التي يستعملها المقلد او شريكه في هذه الجريمة ويترتب عليها منع المقلد من ممارسة اعماله من المنشاة التي وقع فيها جريمة التقليد [3]

**- المصادرة:**

[1]-عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الفرع الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 81-82

[2]-المادة 156 من الامر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[3]- طه عيساني، فوزية عبد الله، المرجع السابق، ص371

استنادا الى مقتضيات القضاء المختص أن يصدر، عند ثبوت الاستغلال غير المشروع لمصنف أو أداء محمي، القرارات الآتية:

– مصادرة المبالغ التي تعادل قيمة الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن هذا الاستغلال غير القانوني.

– مصادرة أو إتلاف جميع المعدات والأدوات التي تم إعدادها لممارسة هذا النشاط غير المشروع، بالإضافة إلى إتلاف أو مصادرة النسخ المقلدةالناتجة عنه[1].

ومنه يمكن للقاضي ان يحكم بالمصادرة، سواء بالنسبة للعتاد الذي تم ضبطه وحجزه لاستخدامه في إنتاج النسخ المقلدة، أو للأموال المتأتية من الاستغلال غير المشروع للمصنف أو الأداء. كما يمكن الحكم بإتلاف جميع العتاد الذي استُعمل في صنع تلك النسخ[2]

**– نشر حكم الإدانة:**

بالرجوع الى الأمر 03-05 يجوز للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الطرف المدني أن تأمر بنشر حكم الإدانة كاملًا أو جزئيًا في الصحف التي تختارها، وأن تقوم بتعليق هذه الاحكام في الأماكن التي تحددها و من ضمن ذلك عند مدخل مسكن المحكوم عليه أو على واجهة أي مؤسسة أو قاعة حفلات يمتلكها، شريطة أن تقع جميع التكاليف على المحكوم عليه وألا تتجاوز قيمة هذه

[1]– المادة 157 من الامر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2]– سميحة بشينة، المرجع السابق، ص 70

المصروفات مبلغ الغرامة المحكوم بها[1] ، و ذلك بشرط ان لا تتجاوز ستة 6 اشهر للمؤسسة التي يستخدمها المقلد او شريكه او ان تقرر الغلق النهائي عند الاقتضاء .[2]

**– تسليم العتاد والنسخ المقلدة:**

في كل الحالات المذكورة في المادتين 151 و152، تأمر الجهة القضائية المختصة بتسليم المعدات والنسخ المقلدة او قيمتها المالية، وكذلك تعيد الإيرادات أو اقساط الإيرادات موضوع المصادرة إلى المؤلف أو أي صاحب حق آخر أو ذوي حقوقهما، لتُستخدم عند الحاجة كتعويض عن الأضرار الناجمة عن الانتهاك. [3]

وعليه فان المادة 159 نصت على الجهة المخولة بتسلم الأموال والوسائل المصادرة حيث قضت بإعادتها الى المؤلف او صاحب الحقوق او من دوي حقوقهما.[4]

[1]– المادة 158 من الامر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[2]– بن حليمة ليلى،"الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في الامر رقم 03-05 من التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07 العدد 01،2022، ص1358

[3]–المادة 159 من الامر 03-05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

[4]–عميمر عبد القادر،المرجع السابق، ص85

**خلاصة الفصل:**

تقوم السرقة العلمية على ثلاثة اركان و هم، الركن المادي المتمثل في السلوك المرتكب، والركن المعنوي المتعلق بالقصد أو النية،والركن الشرعي الذي يتمثل في وجود نص قانوني أو تنظيمي يجرم ذلك السلوك.

و قد وضع المشرع الجزائري من خلال القرار الوزاري 1082 مجموعة من الإجراءات التنظيمية للنظر في الاخطار بالسرقة العلمية سواء بالنسبة للطالب او الأستاذ،كما سن في حالة ثبوت جريمة السرقة العلمية على مرتكبها مجموعة من الجزاءات المتنوعة منها التأديبية التي تتخذها الهيئات الأكاديمية، ومنها الجزاءات المدنية لاصلاح الضرر والتعويض عنه، و الجزاءات الجنائية التي تُفرض في حال بلوغ الفعل درجة الجريمة.

# الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع السرقة العلمية و طرق مكافحتها، توصلنا الى مجموعة النتائج، نوردها فيما يلي:

-تعتبر السرقة العلمية خرقا واضحا للملكية الفكرية وتشكل انتهاكا لمجهودات الغير سواء عن قصد او دون قصد.

- تعد هذه الظاهرة من أخطر التحديات التي تهدد مصداقية البحث العلمي في وقتنا الراهن.

-لتفشي ظاهرة السرقة العلمية انعكاسات سلبية سواءا على الطالب، الجامعة او المجتمع.

-انتشار السرقة العلمية يرجع الى ضعف الوعي الأكاديمي لدى الطلبة و الباحثين ، و التطور التكنولوجي.

- تعد التوعية و التحفيز ،و التعزيز من الرقابة و الشفافية، من الأساليب الوقائية التي تساعد على الحد من السرقة العلمية.

- تلعب الرقمنة دورا هام في مواجهة ظاهرة السرقة العلمية.

- تقوم جريمة السرقة العلمية على ثلاثة اركان وهم الركن مادي و الركن المعنوي و الركن الشرعي.

-وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات التنظيمية للنظر في الاخطار بالسرقة العلمية ضد الطالب و الأستاذ.

-في حال ثبوت السرقة العلمية يتعرض مرتكبها لمجموعة من الجزاءات، التاديبية و المدنية و الجزائية.

-تطرق المشرع الجزائري لجريمة السرقة العلمية من خلال القرار الوزاري رقم 1082، فقام بتعريفها ،و حدد اشكالها ،و أورد طرق مكافحتها.

و في ختام دراستنا لهذا الموضوع، و بناءا على النتائج المتوصل إليها، نقدم الاقتراحات التالية:

- الاعتماد على تقنيات و آليات الكترونية متطورة للكشف عن حالات السرقة العلمية، و جعلها إلزامية لكل البحوث العلمية.

-إدراج مقررات دراسية حول التعريف بأخلاقيات البحث العلمي.

-تشديد العقوبات التأديبية في حال ثبوت السرقة العلمية.

- العمل على التطبيق الصارم للجزاءات المقررة لهذه الجريمة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: المصادر

***القران الكريم**

***الدساتير:**

- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بقانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، ع 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء 01 نوفمبر 2020 ج.ر.ج ، ع 82 ، 30 ديسمبر 2020 .

*** الأوامر:**

-الامر 66-156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، عدد 49، المؤرخة في 11 يونيو 1966.

- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة 30 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

-الامر 03-05 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد 44

-الامر 06-03، مؤرخ في 19 جمادى الثانية 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة العدد 46، الصادرة في 20 جمادى الثانية 1427 الموافق 16 يوليو 2006

***المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 98-235، الصادر بتاريخ 17 أوت 1998، المعدل و المتمم للمرسوم رقم 83-544 المؤرخ في 17 سبتمبر 1983، والمتضمن القانون الأساسي للجامعة، الجريدة الرسمية رقم 60 المؤرخة في 19 أوت 1998.

-المرسوم التنفيذي رقم 08-130مؤرخ في 27 ربيع الثاني الموافق ل 3 مايو 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث جريدة عدد 23 الصادرة في 28 ربيع الثاني 1429 الموافق ل 4 مايو 2008

*** القرارات الوزارية:**

-القرار الوزاري رقم 547، المؤرخ في 2 جوان 2016، صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي، يحدد كيفيات تنظيم التكوين في الطور الثالث وشروط اعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشته.

-القرار الوزاري رقم 1082، المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، صادر عن وزير التعليم العالي و البحث العلمي، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

**ثانيا: المراجع.**

***الكتب:**

-أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979.

-خالد عبد السالم، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية؟، الطبعة الاولى، دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019.

-محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، الطبعة 02، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1988.

***الاطروحات و المذكرات الجامعية:**

**1- اطروحات الدكتوراه:**

-فاطمة شباب، إشكالية تثمين الأدب الرمادي في الجزائر :الحضور" Visibilite" كمفهوم وأداة للتقييم، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علم المكتبات والتوثيق، جامعة الجزائر 2، 2014.

-هيفاء مشعل الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية، دراسة وصفية تحليلية، رسالة دكتوراه، جامعة طيبة كلية الآداب والعلوم الانسانية، قسم المعلومات ومصادر التعلم، المدينة المنورة، 2014 – 2015.

**2- مذكرات الماجيستير:**

-نصير صبار لفته، التعويض العيني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة النهرين،2001

-عميمر عبد القادر، الحماية الجنائية لحق المؤلف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الفرع الجنائي، جامعة الجزائر 1، 2012-2013

*** المقالات:**

-اجعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، العدد 2، 2021

-اجعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة،المجلد 2، العدد8، 2017.

-امينة مزيان، "أهمية تثمين البحوث في تطوير التوجه المقاولاتي في الوسط الجامعي"، دراسة حالة جامعة بومرداس، المجلد02، العدد01، 2021

-باهي هشام، الفتني صديقة، "السرقة العلمية في الجزائر-بين أساليب الوقاية وسبل المكافحة"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 06، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر, 2020

-بن حليمة ليلى،"الحماية القانونية للمصنفات الرقمية في الامر رقم 03-05 من التشريع الجزائري"،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07 العدد 01،2022

-بوعتلي محمد، سامي ليلية، "واقع المنصات الرقمية وتأثيرها على التنمية المستدامة في الجزائر"، مجلة المدبر، المجلد 09، عدد خاص، المدرسة العليا للتسيير والاقتصاد الرقمي، الجزائر.

- بوغلوط نبيل،"الحقوق الواقعة على حق المؤلف في ضل الامر 03 -05وحمايتها"،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1،الجزائر، المجلد 34، عدد 2، 2023.

- بيوض بدرة، سوالمية نورية، خاضر صالح، "السرقات العلمية وتأثيراتها على مصداقية البحث العلمي"، مجلة الباحث للعلوم الرياضية والاجتماعية، عدد خاص،جامعة الجلفة،2019.

-بن بوزيد هجيرة، "استراتيجيات تثمين البحث العلمي في الفضاء الرقمي"، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الموسوم بعنوان دور الرقمنة في الجودة في التعليم العالي، من تنظيم خلية ضمان الجودة بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، 2020.

-تناح أحمد،بجقينة ياسين، "سرقات البحث العلمي بين حقوق الملكية الفكرية وأخلاقيات الباحث في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر،مجلد4، العدد 2، 2019.

-جمال كويحل،أبوبكر سناطور، "دور المنصات الرقمية في دعم التعلم الجامعي عن بعد في ظل انتشار جائحة كوفيد"19،مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 12، العدد 01، جامعة سطيف02، 2021.

-جميلة عبدلي، اسمهان بن يوسف، "الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية"، مجلة التراث، جامعة الجزائر 1، الجزائر، المجلد الأول، العدد 27، د.ت.ن.

-رغميت حنان،" واجب الأمانة العلمية لطالب الدكتوراه وفقا لمقتضيات القرار الوزاري 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2018.

-زعادي محمد جلول،" التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة،الجزائر، المجلد 13، عدد 02، 2022.

-زهية غنية حافري،"تأثير السرقات العلمية في تحقيق جودة البحث العلمي من وجهة نظر عينة من الأساتذة والطلبة بجامعةسطيف"،مجلة اكاديمية دولية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث الفلسفية والاجتماعية والنفسية،المجلد 7،العدد9، 2020.

-سامي كباهم، "تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها -قراءة في القرار رقم"1082،مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02 ، ،2021.

-سعاد تتبيرت،" الاستراتيجيات المنتهجة من طرف الهيئات الناشرة في تثمين أعمال المؤتمرات العلمية في الويب"، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد05، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2021.

-سميحة بشينة،"الحقوق المجاورة لحق المؤلف في التشريع الجزائري"،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة 20 أوت -1955سكيكدة، الجزائر، المجلد 11، العدد 2024،01

-سهيلة بوخميس، حسام بوحجر، "الجزاءات الإدارية كآلية للحد من السرقة العلمية :قراءة تحليلية للقرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020"، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، المجلد06، العدد01، 2022.

-طارق عويض السواط، "أسباب السرقة العلمية في الأوساط الأكاديمية برسائل الماجستير والدكتوراه لدى طلاب الدراسات العليا بالجامعات السعودية"،المجلة الدولية للتعليم الالكتروني، المجلد 04، العدد 03، جامعة القصيم، 2021.

-طه عيساني،"دور الممارسات الأكاديمية الصحيحة في الحد من السرقة العلمية"،مجلة أفاق للدراسات والبحوث، جامعة باتنة،العدد01، 2018.

-طه عيساني، "البرمجيات الإلكترونية كآلية للحد من السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية"، مجلة العلوم الادارية والمالية، المجلد 01، العدد 01، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.

-طه عيساني، فوزية عبد الله، "جريمة تقليد حقوق المؤلف في القانون الجزائري وتطبيقاتها في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، المجلد08، العدد01 ،2022.

- عبد السلام بني حمد، معمري المسعود، "ظاهرة السرقة العلمية مفهومها، أسبابها وطرق معالجتها"، مجلة آفاق للعلوم، جامعة الجلفة، العدد 9، 2017.

-عبد الهادي مسعودي، خيرة مسعودي، "أثر السرقة العلمية على مصداقية التعليم بالجامعات الجزائرية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاغواط.

-عبدلي جميلة، بن يوسف اسمهان، "الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية"، مجلة التراث،المجلد 01، العدد 27، جامعة الجزائر 01، جامعة زيان عاشور، الجزائر.

-قوسطوشهرزاد، "الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم "933"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد 5، جامعة مستغانم، 2018.

-كايسة عليك، "خطر السرقات العلمية على البحث العلمي الأكاديمي"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2022.

-محمدبوراس،"السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية، قراءة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة اخلاقيات المهنة"، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد02، جامعة الجزائر3، 2022.

-مروان شتوح، "ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العالمية"، المجلد 6، العدد1، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2022.

-مسعود هلالي، "قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر"،مجلة البحوث والدراسات، جامعة الجلفة، الجزائر،مجلد 19، العدد02، 2022.

-مصطفى مشكور،" خصوصية المسؤولية الجنائية في الجريمة الاقتصادية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد02، 2021.

-نوجود بيوض، سعاد بوطالب،" السرقة العلمية وأثرها على جودة البحث العلمي": بين المفهوم واليات مكافحتها، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة لمين دباغين سطيف2، الجزائر، العدد08 ،2019.

***المداخلات:**

-رقيق بن حمزة، علواش ريحانة، طرق واليات الكشف عن السرقة العلمية، الملتقى العلمي التكويني الوطني حول أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر مع الإشارة إلى تجارب دولية مماثلة، الجزائر.

-طالب ياسين، جريمة السرقة العلمية وآليات مكافحتها في الجامعة الجزائرية في ضوء القرارالوزاري933، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الموسوم بعنوان الأمانة العلمية،مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، 11جويلية 2017، الجزائر.

-مركان محمد البشير، الحاج احمد فوزي، ماجن محمد محفوظ، سبل المحافظة على الأمانة العلمية في البحث العلمي، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الموسوم بعنوان أساليب الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر مع الإشارة الى تجارب دولية مماثلة، الجزائر.

***المواقع الالكترونية:**

-كريم كعرار، السرقة العلمية، ايكوزيوم افولاي للنشر والتوزيع والترجمة، سوق اهراس، 2021، متاح على الرابط https://www.noor-book.com .

-دون كاتب، سلسلة الأمانة العلمية، ط2، جامعة الدمام، السعودية، 2016، المتاح على الموقع https://www.iau.edu.sa

-رشاد توام، الأمانة العلمية في البحث الأكاديمي ارتباطا بحق المؤلف ، مؤتمر إستشراق مستقبل الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين ،2009 ، متوفر على الموقع/ https://repository.najah.edu

-فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2018-2019، ص92،متاحة على الموقع http://en.univ-setif2.dz

-نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015، المتاحة على الموقع https://www.univdz.com/bibliotheque

-وداعي عزالدين،محاضرات في مـادة القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2017-2018،المتاحة على الموقع : http://en.univ-setif2.dz

# الفهرس

**الفهرس**

مقدمة: ..... Error! Bookmark not defined.

الفصل الأول : ماهية السرقة العلمية وسبل الوقاية منها ..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول : ماهية السرقة العلمية ..... 14

المطلب الأول : تعريف السرقة العلمية وانعكاساتها ..... 14

الفرع الأول : تعريف السرقة العلمية ..... 15

الفرع الثاني : انعكاسات السرقة العلمية..... 18

المطلب الثاني : أنواع واسباب السرقة العلمية ..... 20

الفرع الأول : أنواع السرقة العلمية..... 21

الفرع الثاني :أسباب السرقة العلمية..... 24

المبحث الثاني : سبل الوقاية من السرقة العلمية ..... 28

المطلب الأول: تشجيع الأمانة العلمية و تثمين الأعمال البحثية ..... 29

الفرع الأول : تشجيع الأمانة العلمية ..... 29

الفرع الثاني : تثمين الاعمال البحثية..... 34

المطلب الثاني : تعزيز آليات الرقابة و رقمنة قطاع التعليم العالي ..... 38

الفرع الأول : تعزيز اليات الرقابة ..... 38

الفرع الثاني : رقمنة قطاع التعليم العالي ..... 42

خلاصة الفصل: ..... 46

الفصل الثاني :طرق مكافحة السرقة العلمية ..... Error! Bookmark not defined.

المبحث الأول: أركان السرقة العلمية و إجراءات الإخطار بها .....49
المطلب الأول: اركان السرقة العلمية .....49
الفرع الأول: الركن المعنوي والركن الشرعي .....50
الفرع الثاني: الركن المادي.....54
المطلب الثاني: إجراءات الاخطار بالسرقة العلمية .....58
الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بالطالب .....58
الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالأستاذ.....61
المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة عن السرقة العلمية.....65
المطلب الأول : الجزاءات التأديبية والمدنية .....66
الفرع الأول : الجزاءات التأديبية.....66
الفرع الثاني : الجزاءات المدنية.....70
المطلب الثاني : العقوبات الجزائية.....73
الفرع الأول : الدعوى الجزائية .....74
الفرع الثاني : عقوبة جريمة التقليد .....76
خلاصة الفصل: .....81
خاتمة : .....**Error! Bookmark not defined.**
قائمة المصادر و المراجع:.....86

**الملخص:**

تُعد السرقة العلمية من الظواهر السلبية التي تمس جوهر البحث العلمي ومصداقيته، فهي تتمثل في نقل أفكار أو نتائج الغير دون الإشارة إلى مصدرها الأصلي، مما يُعد تعديًا على حقوق الآخرين حيث انه في السنوات الأخيرة، انتشرت هذه الظاهرة بشكل ملحوظ في الأوساط الأكاديمية، نتيجة ضعف الوعي بمبادئ الأمانة العلمية، أو سعيًا لتحقيق نتائج دون جهد، حيث تؤثر السرقة العلمية سلبًا على جودة الإنتاج المعرفي و تُفقد الثقة في الباحثين و المؤسسات. و من هنا تبرز الحاجة إلى تعزيز ثقافة النزاهة العلمية و توعية الطلاب و الباحثين بأهمية التوثيق السليم وتشديد العقوبات على مرتكب السرقة العلمية.

**الكلمات المفتاحية:** السرقة العلمية، الباحث، الأمانة العلمية، الاليات الوقائية، حق المؤلف.

**Abstract:**

Plagiarism is considered one of the negative phenomena that undermine the essence and credibility of scientific research.

It involves the appropriation of others' ideas, research, or findings without proper attribution to the original source, thereby constituting a violation of intellectual property rights. In recent years, This phenomenon has notably spread within academic circles, often due to a lack of awareness regarding the principles of academic integrity of the pursuit of results without genuine effort.

Plagiarism adversely affects the quality of knowledge production and erodes trust in both researchers and academic institutions. This highlights the urgent need to promote a culture of scientific integrity, raise awareness among students and researchers about the importance of proper citation, and enforce stricter penalties against those who commit plagiarism.

**Keywords:**Plagiarism**,**Researcher**,**Academic integrity,Preventive mechanisms**,** Copyright.